



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مساواة»

## واقع التعليم القانوني الأكاديمي وأثره على مهنة المحاماة

Palestinian Center For The  
Independence Of The Judiciary  
And The Legal Profession  
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال  
المحاماة والقضاء  
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 2002/3/18 بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

#### مجلس إدارة مساواة

رئيس مجلس الإدارة	- المحامي يوسف بختان
نائب رئيس مجلس الإدارة	- المحامي ياسر جبر
أمين السر	- المحامية فائزة الشاويش
أمين الصندوق	- الأستاذ سمير البرغوثي
عضو	- المحامي فهد الشويكي
عضو	- المحامي غسان مساد
عضو	- المحامي نضال أبو فرحة
عضو	- المحامية رنا واصف
عضو	- المحامية شيرين شعراوي

#### الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع المحاكم  
مكتب غزة - شارع الجلاء،  
تلفون: 0097022424870  
برج الجلاء «الطابق الرابع»  
فاكس: 0097022424866  
تلفاكس: 00970 8 2864206  
بريد الكتروني: musawa@musawa.ps  
صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

تشرين ثاني 2013

## الرؤية:

من أجل دولة العدالة و سيادة القانون في فلسطين.

## الرسالة :

المساهمة في بناء الدولة من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة .

## الاهداف :

1. المساهمة في الحد من انتهاك حكم القانون
  - التأثير على المشرع الفلسطيني والإرتقاء بمستوى قوانين منظومة العدالة
  - رصد وتوثيق ومتابعة إنتهاكات حكم القانون
2. المساهمة في تعزيز ثقافة إحترام سيادة القانون
  - تطوير قدرات ومهارات العاملين في منظومة العدالة
  - تثقيف العاملين في مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني في مجال العدالة والحكم الرشيد
3. الإستثمار في البناء المؤسسي
  - تحقيق الكفاءة الإدارية والتشغيلية للمؤسسة
  - تحسين فرص الإستقرار المالي للمؤسسة
  - تعزيز الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي

هذا الاصدار لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» والجهة الداعمة له وهو لا يعدو توصيفاً لواقع الحال.

يهدف هذا الاصدار للتعريف بشكل موجز وعمام بموضوعه ولا يغني عن مزيد من البحث ووقوف الجهات ذات الاختصاص وبخاصة نقابة المحامين ووزارة التعليم العالي والجامعات الفلسطينية وكليات الحقوق فيها على ما تضمنه هذا الاصدار وما ينطوي عليه التعليم القانوني من اثار ونتائج قد تؤثر سلباً على مهنة المحاماة ومستقبل دارسي القانون والحقوق.

## تقديم

شكلت الاعداد المتزايدة لخريجي كليات الحقوق المحلية والعربية والدولية سنوياً واختيار الغالبية العظمى منهم للتسجيل في سجل المحامين المتدربين بهدف الحصول على اجازة محاماة تمكنهم من العمل في مهنة المحاماة او السلطة القضائية او النيابة العامة ازمة حقيقية وجدية رتبت اثار واضحة على قواعد سلوك المهنة ومتطلبات اشغال الوظيفة القضائية او العمل في مهنة المحاماة كما ادى ذلك الامر الى انضمام العديد منهم الى سوق البطالة المقنعة او اضطرارهم الى البحث عن عمل اخر لا يتناسب وتحصيلهم العلمي، الامر الذي استدعى من «مساواة» الوقوف على هذه الظاهرة واسبابها واليات مواجهتها بما ينسجم وطبيعة المهنة القانونية من جهة ومتطلبات التنمية المجتمعية بكافة ابعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

انطلاقاً من اهمية هذا الموضوع قامت «مساواة» بتكليف المحاميان الاستاذان احمد سليم نصره وريناد «كمال الدين» عبد الله باعداد دراسة بهذا الخصوص «ومساواة» اذ تضعها بين ايدي اصحاب القرار السياسي والاداري والاكاديمي وبخاصة عطفة النقيب واعضاء مجلس نقابة المحامين ومعالي وزير التربية والتعليم العالي، تأمل الوقوف عليها باهتمام وجدية واتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية والاكاديمية والنقابية التي من شأنها معالجة هذه الظاهرة والحد من اثارها السلبية .

«مساواة»

واقع التعليم القانوني الأكاديمي وأثره على مهنة المحاماة  
المحاميان: احمد سليم نصره وريناد «كمال الدين» عبد الله

## قائمة المحتويات:

- 3 ..... المقدمة:
- 5 ..... المبحث الأول: التنظيم التشريعي للتعليم العالي في فلسطين
- 6 ..... المطلب الأول: التعليم العالي في ضوء أحكام التشريعات الدستورية الفلسطينية
- 7 ..... المطلب الثاني: التعليم العالي في ضوء التشريعات العادية
- 9 ..... المطلب الثالث: التعليم العالي في ضوء التشريعات الفرعية
- 11 ..... المبحث الثاني: دور وزارة التعليم العالي في التعليم القانوني الأكاديمي
- 18 ..... المبحث الثالث: علاقة التعليم القانوني الجامعي بمهنة المحاماة
- 18 ..... المطلب الأول: المعايير الأكاديمية المتبعة في كليات الحقوق وأثرها على مهنة المحاماة
- 20 ..... المطلب الثاني: ارتباط التعليم الأكاديمي الجامعي بمهنة المحاماة
- 27 ..... المطلب الثالث: دور التعليم الأكاديمي في تكوين المعرفة النظرية وامتلاك أدوات المهنة
- 32 ..... المبحث الرابع: دور نقابة المحامين بين ازدياد عدد الخريجين والتعليم القانوني الأكاديمي
- 32 ..... المطلب الأول: دور نقابة المحامين في تجنب آثار ازدياد عدد الخريجين
- 37 ..... المطلب الثاني: دور نقابة المحامين في التعليم القانوني الأكاديمي
- 41 ..... الخاتمة:
- 43 ..... المراجع:
- 47 ..... ملحق رقم 1: الاستبيان
- 49 ..... ملحق رقم 2: جدول الملحقين والخريجين بحسب برامج القانون في الجامعات

## المقدمة:

لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد عدد حملة شهادة البكالوريوس في القانون في فلسطين، إضافة إلى ازدياد عدد البرامج الأكاديمية التي تقوم بمنح درجة البكالوريوس في القانون في الجامعات الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد انعكس ذلك بدوره على نقابة المحامين النظاميين باعتبارها الجهة التي تستوعب العدد الأكبر من هؤلاء الخريجين، الأمر الذي ألقى على عاتق النقابة الكثير من الأعباء، وأسهم في انتشار البطالة لدى جزء كبير من الخريجين، وإلى تدني مستوى الدخل الفردي للمحامي الواحد، إلى جانب التأثير على أخلاقيات مهنة المحاماة، بالإضافة لزيادة أعباء التدريب للمحامين.

من جهة أخرى، يعد نوع التعليم القانوني الأكاديمي في الجامعات الفلسطينية من أهم العوامل المؤثرة في واقع مهنة المحاماة، خصوصا إذا ما نظرنا إلى مستوى التعليم الأكاديمي وأساليبه كمياري يمكن من خلاله قياس مدى نجاح المحامي في المستقبل، وتأثير المهارات التي قام باكتسابها أثناء فترة الدراسة الأكاديمية.

في هذا البحث، يعمل الباحثان على تسليط الضوء على واقع التعليم القانوني الأكاديمي وأثره على مهنة المحاماة من خلال: المقابلات، واستبيان، إلى جانب البحث المكتبي في دراسات سابقة كأدوات للبحث.

ويمكن القول أن أهمية البحث في هذا الموضوع تنبع من كونه يرصد واقع التعليم الأكاديمي والإشكاليات التي تواجهه وتواجه نقابة المحامين بالأرقام والإحصائيات، إلى جانب تحديد دور كل من نقابة المحامين الفلسطينيين والجامعات الفلسطينية وكذلك وزارة التعليم العالي في مواجهة إشكاليات ازدياد أعداد الطلبة والخريجين من جهة ورفع نوعية التعليم الأكاديمي القانوني والارتقاء بجودته.

كما حاول الباحثان التركيز على مسألة التنسيق بين هذه الجهات الثلاث، وأهميتها، إلى

جانبا تحديد آليات وسبل انجاح هذه العلاقة بحيث تكون علاقة تكاملية يمكن من خلالها التوصل لحلولا مشتركة يتعاون على تنفيذها كافة الأطراف لضمان التوصل إلى أفضل نتائج يمكن من خلالها الحد من آثار الاشكاليات الموجودة على أرض الواقع.

ويتبع البحث المنهجين الوصفي والتحليلي، عبر ايراد الاحصائيات الرسمية بالقدر اللازم لاثراء البحث، وعبر إجراء المقابلات، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وتوضيح الممارسات العملية.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، فضلا عن المقدمة والخاتمة والملاحق، على النحو التالي:

- المبحث الأول: التنظيم التشريعي للتعليم العالي في فلسطين.
- المبحث الثاني: دور وزارة التعليم العالي في التعليم القانوني الأكاديمي.
- المبحث الثالث: علاقة التعليم القانوني الجامعي بمهنة المحاماة.
- المبحث الرابع: دور نقابة المحامين بين ازدياد عدد الخريجين والتعليم القانوني الأكاديمي



## المبحث الأول

### التنظيم التشريعي للتعليم العالي في فلسطين

مر التعليم العالي في فلسطين بمرحلتين:<sup>1</sup> مرحلة تسبق فترة السلطة الوطنية الفلسطينية وأخرى تعاصرها. وتتميز المرحلة الأولى بإنشاء الجامعات على شكل مؤسسات أو جمعيات أهلية غير ربحية من قبل مجالس للأمناء تم إنشاؤها بتجمع شخصيات وطنية، تقوم بتسجيل الجامعات وفقا لقوانين الجمعيات الخيرية التي كانت سارية في تلك الفترة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.<sup>2</sup>

ومن الأمثلة على الجامعات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة على هذا الشكل كل من جامعة بيرزيت التي تأسست عام 1972،<sup>3</sup> وجامعتي القدس والنجاح الوطنية اللتان تأسستا عام 1977، والجامعة الإسلامية بغزة والتي تأسست عام 1977، وغيرها من الجامعات. وقد حظيت هذه الجامعات في تلك المرحلة برعاية ودعم منظمة التحرير الفلسطينية من الخارج. وفي عام 1994 تم اعتماد كليات قائمة كجامعات ومنها جامعة الأقصى في غزة وجامعة فلسطين التقنية في طولكرم.<sup>4</sup> في عام 1977 تم إنشاء مجلس التعليم العالي الفلسطيني كجهة رسمية تعنى بالتنسيق والتخطيط بين

<sup>1</sup> رياض الخضري، بعض التخصصات الجامعية لا تلائم سوق العمل (غزة: منشورات جامعة غزة، 2013)،

<http://www.gu.edu.ps/news/685>، تاريخ آخر زيارة 20 أكتوبر 2013.

<sup>2</sup> الجمعيات الخيرية كانت تنظم في تلك الفترة بموجب قانونين: الأول كان معمول به في قطاع غزة وهو قانون الجمعيات لسنة 1327 (الحكم العثماني: مجموعة عارف رمضان، بتاريخ 1925/01/01)، صفحة 417. والثاني معمول به في الضفة الغربية وهو قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الإجتماعية رقم 33 لسنة 1966 (الحكم الأردني: الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1927، بتاريخ 1966/6/11)، الصفحة 1019.

<sup>3</sup> جاء في التعريف الخاص بجماعة بيرزيت أن: "جامعة بيرزيت مؤسسة أكاديمية عربية فلسطينية، يشرف عليها مجلس أمناء مستقل يقرر سياساتها ويتحمل مسؤولياتها، وهي المنشأة الأولى للتعليم العالي في فلسطين." منشور على <http://www.birzeit.edu/ar/about>، تاريخ آخر زيارة 21 أكتوبر 2013.

<sup>4</sup> راسم كمال وآخرون، دراسة تطوير الكادر الموحد للعلمين في سلك التعليم العالي، 2008. تمت الإشارة للمرجع في دراسة: تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكالات والآثار المستقبلية (رام الله: منشورات المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، 2009)، ص 8.

الجامعات الموجودة<sup>5</sup> واستمر الأخير بالعمل حتى عام 1994 متخذاً شكلاً جديداً بإنشاء وزارة التعليم العالي. وما يزال هذا المجلس يعمل حتى الآن باعتباره الجهة العليا التي تقرر السياسات التي تخص التعليم العالي الفلسطيني.<sup>6</sup> أما في مرحلة السلطة الوطنية الفلسطينية فقد حظيت الجامعات الفلسطينية والتعليم العالي في فلسطين بأهمية كبيرة انعكست بدورها في التشريعات الفلسطينية التي تم تبنيها لتنظيم وتطوير قطاع التعليم العالي في فلسطين. في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على أهم هذه التشريعات باختلاف درجاتها.

## المطلب الأول

### التعليم العالي في ضوء أحكام التشريعات الدستورية الفلسطينية

أعطى المشرع الدستوري الفلسطيني أهمية بالغة للتعليم بمختلف درجاته في فلسطين؛ حيث خصص المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الساري المفعول حالياً<sup>7</sup> للتأكيد على كون التعليم حق لكل مواطن، ومجاني في المؤسسات العامة.

وقد وردت المادة الأخيرة ضمن أحكام الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات العامة المكفولة والمصونة بموجب نصوص تحظى بقيمة دستورية لا يمكن للتشريعات الأدنى منها أن تقوم بمخالفتها وإلا كانت عرضة للرقابة على دستورتها أمام المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 103 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والتي أكدت على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، إلى جانب اختصاصها بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

<sup>5</sup> تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكالات والآثار المستقبلية (رام الله: منشورات المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، 2009)، ص 9.

<sup>6</sup> قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي الفلسطيني (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد ١، بتاريخ ١١/٢٠/١٩٩٤)، ص ٢٥، نص في المادة الأولى منه على أن: "يستمر مجلس التعليم العالي الفلسطيني بأداء مهامه في تخطيط وتطوير والإشراف على التعليم العالي وفق تنسيق مخطط مع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية."<sup>٧</sup>

<sup>7</sup> القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد ممتاز، بتاريخ 2003/3/19)، ص 5.

من جهة أخرى، أكدت المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني على خضوع التعليم بمختلف مراحل ومؤسساته لإشراف السلطة الوطنية الفلسطينية، التي تعد بدورها مسؤولة عن رفع مستوى التعليم في هذه المؤسسات على اختلافها. بالمقابل، أكدت المادة المذكورة على أن حرية البحث العلمي والإبداع إلى جانب استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي مكفولة بموجب القانون.

وقد تبنت مسودة مشروع دستور دولة فلسطين<sup>8</sup> الاحكام ذاتها في المواد 42 و 44 مع اختلاف يكمن في دور الدولة في تشجيع وتطوير التعليم العالي والجامعات؛ ففي حين نصت المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن تعمل السلطة الفلسطينية على تشجيع وإعانة الجامعات الفلسطينية دون أن تحدد أي شرط أو معيار لذلك كان موقف المادة 44 من مسودة مشروع دستور دولة فلسطين أكثر دقة بالنص على أن الدولة تعمل على تشجيع وإعانة الجامعات وحمايتها ضمن حدود إمكانياتها.

النص الأخير يعبر عن موقف صريح للدولة بخصوص التعليم العالي وتطويره الذي يرتبط بالإمكانيات المادية للدولة بعكس النص الأول الذي جاء في المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني والذي نص على تطوير وتشجيع التعليم العالي بشكل مطلق دون أن يربط هذا التطوير بالإمكانيات المادية للسلطة الفلسطينية. وفي ظل الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية يبقى هذا النص غير مفعّل على أرض واقع، الأمر الذي يعد موقفاً ضمنياً يفهم من سياق الوضع الفلسطيني والأزمات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

## المطلب الثاني

### التعليم العالي في ضوء التشريعات العادية

يشار إلى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تصنعها السلطة المختصة، والتي يكفل احترامها جزاء يوقع على المخالف عند الاقتضاء

<sup>8</sup> ناثان براون، مسودة دستور دولة فلسطين: المسودة الثالثة (رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر 2003)، ص 18.

(بالتشريع العادي)،<sup>9</sup> وهذا التشريع العادي هو المقصود عند الإشارة للقانون بمعناه الخاص. ويعتبر المجلس التشريعي الفلسطيني الجهة المختصة بالتشريع وفقاً لنص المادة 47 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وتحتل بذات المرتبة القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية في حالات الضرورة التي لا تحتتمل التأخير وذلك في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، وفقاً لنص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. وفي عام 1998 تم تبني قانون خصص للتعليم العالي في فلسطين يسري على الضفة الغربية وقطاع غزة هو قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.<sup>10</sup> وقد بيّن القانون أن أحكامه تسري حتى على تلك المؤسسات التي كانت قائمة ومعتمدة في سجلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل دخوله حيز النفاذ،<sup>11</sup> معتبراً جميع مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين والمثبتة في سجلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطيني حين صدوره مرخصة حكماً، إلا أنه ألقى على هذه المؤسسات مسؤولية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وللأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه.<sup>12</sup>

وقد أكد القانون على التعليم العالي كحق مكفول للمواطنين، واستقلالية مؤسساته إلى جانب أهدافه التي يقع ضمنها تشجيع التعلم والإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والثقافية. كما وضع على عاتق وزارة التعليم العالي جملة من المسؤوليات والصلاحيات من ضمنها: التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن، والإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه، إلى جانب

<sup>9</sup> الأدوات التشريعية، عن موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، [http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_content&task=view&id=11](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=11).

<sup>10</sup> قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد

27، بتاريخ 1998/12/8)، ص 28.

<sup>11</sup> المادة 26 من قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.

<sup>12</sup> المادة 27 من قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.

إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء والتطوير المستمر، ومعادلة وتصديق الشهادات وتنظيم المنح الدراسية.

من جهة أخرى، وضع القانون دور وزارة التعليم العالي فيما يتعلق بإعتماد مؤسسات التعليم العالي، وترخيص مؤسسات جديدة ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي، والموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة واعتمادها بموجب أنظمة الاعتماد، والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في وضع أنظمة ترخيص مزاولة المهن التي تتطلب مؤهلات علمية إلى جانب تحديد عدد الطلبة المسموح بقبولهم لدى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأسس التي تعتمد بموجبها تلك المؤسسات وبرامجها التعليمية على ضوء إمكانياتها.<sup>13</sup>

### المطلب الثالث

#### التعليم العالي في ضوء التشريعات الفرعية

يقصد بالتشريعات الفرعية تلك اللوائح والأنظمة والقرارات التي تقوم بوضعها السلطة التنفيذية، وهي أدنى مرتبة من التشريع العادي. وتصدر هذه اللوائح والأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وفقا لنص المادة 68 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. وقد نصت المادة 28 من قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998 على أن: «تصدر الوزارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.»

ومن الأمثلة على هذه التشريعات قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية،<sup>14</sup> والقرار رقم 284 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة

<sup>13</sup> المادة 5 من قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998.

<sup>14</sup> قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية): الوقائع الفلسطينية، العدد 66، بتاريخ (2006/7/22)، ص 197.

خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية،<sup>15</sup> والنظام الداخلي لمجلس التعليم العالي الذي بين اختصاص المجلس في المادة 5 ومن ضمنها: العمل على تطوير وتقييم مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية في شتى المجالات والتنسيق فيما بينها، إلى جانب وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وأعداد المقبولين منهم سنويا، وإعتماد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بالبرامج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي.<sup>16</sup>

ومن الأنظمة الهامة التي صدرت بالاستناد لقانون التعليم العالي لسنة 1998 نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009؛<sup>17</sup> الذي بين اختصاص ودور الهيئة فيما يتعلق بمراقبة جودة التعليم وكفائته إلى جانب وضع أسس الترخيص والاعتماد للمؤسسات والبرامج الأكاديمية ومراقبة أداء الأخيرة ومدى التزامها بهذه الأسس والمعايير، إلى جانب التأكد من تحقيق المؤسسات لأهدافها، وتوكيد الثقة في جودة التعليم العالي في فلسطين ليس فقط على الصعيد المحلي بل وأيضا على الصعيدين الإقليمي والعالمي.<sup>18</sup> ولتحقيق غايات الهيئة وأهدافها، تملك الأخيرة عددا من الوسائل التي يمكن لها اللجوء إليها من بينها: إلغاء أو إيقاف الترخيص أو الإعتماد،<sup>19</sup> ووضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية.<sup>20</sup>

<sup>15</sup> قرار رقم 284 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد 73، بتاريخ 2007/9/13)، ص 75.

<sup>16</sup> تمت الإشارة للنظام في مرجع: خليل نخلة، خطة عمل استراتيجية لتطوير التعليم العالي في فلسطين، (رام الله: بلا معلومات عن الناشر، 2005)، ص 11-12. متوفر على [http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Palestine/Palestine\\_higher\\_education\\_plan.pdf](http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Palestine/Palestine_higher_education_plan.pdf)، تاريخ آخر وصول 22 أكتوبر 2013.

<sup>17</sup> نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009، متوفر على: <http://www.aqac.mohe.gov.ps>، تاريخ آخر وصول 22 أكتوبر 2013.

<sup>18</sup> المادة 4 من نظام نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009.

<sup>19</sup> المادة 7 من نظام نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009.

<sup>20</sup> المادة 5 من نظام نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009.

## المبحث الثاني

### دور وزارة التعليم العالي في التعليم القانوني الأكاديمي


بموجب المادة الثانية من قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998، لوزارة التعليم العالي صلاحية التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن والإشراف على مؤسسات التعليم العالي، واعتمادها وفق الأنظمة الخاصة بذلك، وترخيصها، والموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة، واعتمادها.

وإن كان دور وزارة التعليم العالي يظهر بشكل جلي في منح التراخيص والاعتمادات، والموافقة على افتتاح البرامج التعليمية واعتمادها، ولكنه- دورها- يبدو غائبا فيما يتعلق بالتخطيط العام في ضوء الاحتياجات العامة، فإذا ما اعتبرنا أن تحديد أعداد الطلبة في التخصصات المختلفة هو جزء من التخطيط، نلاحظ بأن عدد الخريجين الذين يتقدمون لوظيفة مدرس في المدارس الحكومية سنويا يتجاوز ثلاثين ألفاً.<sup>21</sup>

وفيما يخص التعليم القانوني الجامعي، منحت وزارة التعليم العالي اعتماداً للعديد من برامج القانون في الجامعات المختلفة، حيث يبلغ عدد كليات الحقوق التي تمنح درجة البكالوريوس في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة (12) كلية، منها (3) كليات في قطاع غزة والباقي في الضفة الغربية، وهذه الكليات في الضفة الغربية هي: كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية، وكلية الحقوق بجامعة القدس، وكلية القانون في الجامعة العربية الأمريكية، ودائرة القانون التابعة لكلية الحقوق

<sup>21</sup> مصطفى العودة، مدير عام الشؤون الإدارية في وزارة التربية والتعليم، أفاد أن: 38 ألف متقدم ومقدمة تقدموا لاختبار التوظيف الذي تقيمه وزارة التربية سنويا لاختيار 1400 من الموظفين في عدة تخصصات ومراكز. مقال منشور على موقع وكالة معا الإخبارية بتاريخ 11 مايو 2012، متوفر على <http://maanews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=484718>، تاريخ آخر وصول 1 نوفمبر 2013.

والادارة العامة بجامعة بيرزيت، وكلية الفقه والقانون بجامعة الخليل تلاها في العام 2012 افتتاح كلية القانون، وكلية العلوم الشرطية والقانون بجامعة الاستقلال، وكلية القانون بجامعة فلسطين، وكلية القانون بالكلية العصرية الجامعية، وكلية القانون في كلية فلسطين الأهلية الجامعية. وفي قطاع غزة: كلية القانون بجامعة الأزهر، وكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، وكلية القانون بجامعة غزة.<sup>22</sup> وحسبما تظهر قاعدة البيانات المتوافرة لدى وزارة التعليم العالي،<sup>23</sup> فقد بلغ عدد الطلبة الذين التحقوا بكليات الحقوق لدراسة بكالوريوس قانون في العام الدراسي 2005/2004 ما مجموعه (242)<sup>24</sup> طالباً، وبلغ عدد الخريجين في السنة ذاتها (298) خريجاً، في حين بلغ عدد الذين التحقوا بكليات الحقوق عام 2009/2008 (772) طالباً، وبلغ عدد الخريجين من هذه الكليات في العام ذاته (457) طالباً، وفي عام 2013/2012 بلغ عدد الذين التحقوا بكليات الحقوق (2192) طالباً، وبلغ عدد الخريجين في العام ذاته (1555) طالباً.<sup>25</sup>



<sup>22</sup> قاعدة بيانات وزارة التعليم العالي بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>23</sup> تم الرجوع لقاعدة البيانات بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>24</sup> لا يشمل هذا الرقم الطلبة الذين التحقوا بكلية حقوق جامعة القدس لعدم توفر البيانات.

<sup>25</sup> قاعدة بيانات وزارة التعليم العالي بتاريخ 2013/10/1.



يضاف اليهم خريجي الجامعات الأجنبية في مجال القانون، والذين تظهر بعض الاحصائيات "غير الدقيقة"<sup>26</sup> المتوافرة لدى وزارة التعليم العالي بشأنهم بأن عدد الشهادات الاجنبية «غير العربية» التي تم اعتمادها عام 2004 بلغ 42 شهادة، وعام 2008 بلغ عددها 43 شهادة، وعام 2012 بلغ 41 شهادة. أما خريجي الجامعات العربية فليسوا بحاجة لمعادلة شهاداتهم وبالتالي لا يوجد احصائية لدى وزارة التعليم العالي تشملهم.<sup>27</sup>

ومن الجدير بالذكر أن وزارة التعليم العالي ليس لديها إحصائيات موجودة حول عدد الشهادات التي يتم تصديقها من أي برنامج؛ السبب في ذلك يرجع إلى كون السجلات الموجودة هي سجلات ورقية وليست محوسبة قبل عام 2011، حيث أن الدائرة بدأت بحوسبة التصديقات لكافة البرامج بعد عام 2011. وبالنسبة للتصديقات بعد عام 2011 هي تصديقات محوسبة إلا أن الدائرة لم تقم بعمل إحصائية تبين عدد الشهادات المحوسبة لكل برنامج على حدة، وهذه مسألة تحتاج للعمل عليها في المستقبل.<sup>28</sup>

أما بخصوص المنح الدراسية الخارجية في مجال القانون وتأثير ذلك على عدد الخريجين أو نوعية تعليمهم، فمن الملاحظ أن وزارة التعليم العالي لا تقوم برفض أي منحة مقدمة بأي مجال أو تخصص حتى لو كان السوق الفلسطيني لا يحتاج لمثل هذه التخصصات وذلك يعود لعدم وجود خطة معتمدة توضح آليات قبول أو رفض هذه المنح بما يتناسب وحاجة السوق الفلسطيني لهذه التخصصات. ويلعب الفقر والوضع الاقتصادي الفلسطيني دورا هاما في ذلك؛ فهذه المنح تساهم إلى حد ما في حل الاشكاليات خصوصا أن هناك عدد كبير من المتفوقين الذين لا يستطيعون دفع تكاليف الدراسة في الجامعات المحلية مما يؤدي لحرمانهم من التعليم خصوصا إذا لم تتوفر لهم منحة داخلية أو إعفاء، فالمنح الخارجية تشكل ملاذا لهؤلاء.<sup>29</sup>

<sup>26</sup> الاحصائيات المتعلقة بخريجي القانون من الجامعات الاجنبية «غير العربية» غير متوافرة لدى وزارة التعليم العالي الكترونيا عن السنوات السابقة.

<sup>27</sup> مقابلة مع السيد إيداد أبو عرة مدير دائرة المعادلة في وزارة التعليم العالي بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>28</sup> مقابلة مع السيد رائد بركات مدير دائرة تصديق الشهادات في وزارة التعليم العالي بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>29</sup> مقابلة مع السيد شادي الحلو مدير دائرة المنح والبعثات الدراسية بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

ويظهر من الأرقام التي تمت الإشارة إليها سابقا تضاعف عدد الملتحقين والخريجين بصورة كبيرة، حيث تظهر الأرقام بأن عدد الخريجين عام 2005/2004 تضاعف حوالي خمس مرات عام 2013/2012، وهو ما يلاقي نقدا من قبل نقابة المحامين باعتبارها أحد أهم الجهات التي تستوعب هؤلاء الخريجين كمتدربين ابتداءً ثم كمحامين مزاولين؛ ووفقا لاستبيان وزع على عينة عشوائية من المحامين يرى 42.9% منهم وبشدة أن كليات الحقوق تقوم بتخريج عدد أكبر من حاجة سوق العمل الفلسطيني، بينما لم تتجاوز النسبة التي رفضت اعتبار عدد الخريجين يفوق حاجة السوق 19% من العينة.

من جهة أخرى، رأى 52.4% من المحامين المشمولين بالعينة أن ازدياد عدد كليات الحقوق أثر على سوق العمل الفلسطيني من حيث الدخل الفردي للمحامي وانتشار البطالة، كما من شأن ذلك أن يخلق حالة من الفوضى في نقابة المحامين، بينما لم تتجاوز النسبة التي رأت أن زيادة عدد الخريجين له ايجابيات وتأثير من حيث زيادة المنافسة ورفع كفاءة المحامين 28.6%.

في ظل هذا الوضع تقف النقابة حائرة في كيفية التعامل مع هذا الكم الكبير من الخريجين في الوقت الذي أصبح فيه عدد الخريجين يساوي أكثر من ضعف عدد المحامين؛ فوفقا لدليل المحامين الفلسطينيين لعام 2014 بلغ عدد المحامين 2602 محاميا،<sup>30</sup> بينما يتضاعف عدد خريجي برامج بكالوريوس القانون باستمرار ليتجاوز 1600 خريج في العام الدراسي الواحد، بين خريجي الجامعات المحلية والعربية والأجنبية كما أشرنا سابقا.

ويمكن القول أن أحد أسباب انتشار البطالة بين خريجي القانون يعود للنمو الغير منظم في عدد كليات الحقوق إلى جانب ازدياد حجم القدرة الاستيعابية لعدد الطلاب في الكلية الواحدة دون أن يكون هناك نظرة مستقبلية لمدى توفر وظائف للخريجين من عدمه.<sup>31</sup>

<sup>30</sup> دليل المحامين الفلسطينيين لعام 2014، متوفر على <http://www.palestinebar.ps/en/91>، تاريخ آخر زيارة 1 نوفمبر 2013.

<sup>31</sup> Steven J. Harper, Law school is a sham, available at [http://www.salon.com/2013/04/06/law\\_school\\_is\\_a\\_sham/](http://www.salon.com/2013/04/06/law_school_is_a_sham/), last access November 1, 2013.

وبالرغم من تزايد عدد كليات الحقوق وأعداد المقبولين فيها لدراسة بكالوريوس القانون، لا زالت وزارة التعليم العالي تتبنى سياسة الاعتماد لبرامج جديدة لدراسة القانون في الجامعات، في ظل غياب التخطيط لقبول هذه البرامج، نظرا لعدم وجود دراسات علمية يمكن الاستناد إليها في عملية التخطيط.<sup>32</sup>

ووفقا لتقرير «لجنة التربية والقضايا الاجتماعية» في المجلس التشريعي، تتمحور أبرز إشكاليات التعليم العالي في فلسطين حول غياب التخطيط الشامل للجامعات الفلسطينية؛ بحيث تقوم كل جامعة بتخطيط منفرد، الأمر الذي يستدعي إعداد دراسة تفصيلية تهدف لصياغة خطة شاملة للتعليم العالي الفلسطيني تركز الى فلسفة تعليمية واضحة تخدم التنمية. من جهة أخرى، توصل التقرير إلى غياب التنسيق الكافي واللازم لتوفير التكامل بين الجامعات الفلسطينية، والذي بدوره لا بد أن يتم بين طرفين هما الجامعات من جهة ووزارة التعليم العالي من جهة أخرى.<sup>33</sup>

إلا أن هناك من يرى بأن اعتماد برامج جامعية جديدة في القانون لا يعد مشكلة، بالرغم من تزايد عدد الخريجين؛ فهذا التزايد من شأنه أن يخلق حالة من التنافس بين الجامعات والخريجين.<sup>34</sup> ناهيك عن كون حق الإنسان في التعلم واختيار التخصص مسألة لا يجب إغفالها؛ إذ لا يجوز حرمان أي شخص من اختيار التخصص الذي يريد، إلى جانب عدم اقتصار سوق العمل بالنسبة للفلسطينيين على السوق المحلي، بل يتعدى ذلك ليشمل السوق العربي بل والعالمى أيضا.<sup>35</sup> وهذا الرأي يبدو جديرا بالدراسة، وهو السائد كما يبدو في سياسة وزارة التعليم العالي. أما على أرض

<sup>32</sup> مقابلة مع الدكتور فلاح كنانى مدير عام دائرة التطوير والبحث والعلمي في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>33</sup> تمت الإشارة لنتائج التقرير في بحث: غازي الصوراني، التعليم والتعليم العالي في فلسطين، متوفر على [www.ahewar.org/debat/files/86599.doc](http://www.ahewar.org/debat/files/86599.doc)، تاريخ آخر وصول 1 نوفمبر 2013.

<sup>34</sup> مقابلة مع الدكتورة ميرفت بلبل رئيسة هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

<sup>35</sup> مقابلة مع الدكتورة ميرفت بلبل رئيسة هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

الواقع، وفي رأي المحامين المشمولين بعينة الإستبيان، فلم يوافق بشدة على ذلك إلا ما نسبته 28.6% من العينة كما أشرنا سابقا.

وإن كان اعتماد برامج القانون الجديدة له ما يبرره من وجهة نظر المسؤولين في وزارة التعليم العالي، كونه يخلق حالة تنافس، إلا أنه يلاحظ غياب للدور الذي يفترض أن تلعبه الوزارة في هذا الشأن، من عدة جوانب:

**الجانب الأول:** برامج القانون الجديدة عبارة عن «نسخة كربونية» عن برامج القانون السابقة، فلا يوجد اضافة نوعية بفتح تلك البرامج، بل وعلى العكس هناك نوع من التذني في مستوى بعض البرامج حسبما يرى البعض، سواء لجهة المعايير المعتمدة في اختيار الكادر التدريسي، أو حتى للمحتوى العلمي الذي تقدمه هذه البرامج.<sup>36</sup>

والأصل أنه لا بد من تحقيق حدا أدنى من المتطلبات والمعايير التي توضع بغرض النهوض بأهداف التعليم الجامعي القانوني. وتماشيا مع أهداف هذه البرامج ورؤيتها المستقبلية ومواردها المتوفرة، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف عند هذا الحد الأدنى؛ فينبغي على هذه البرامج أن تسعى باستمرار لتتجاوز هذا الحد الأدنى من المعايير من أجل تحسين نوعية التعليم القانوني ورفع مستوى الكفاءة المهنية والمسؤولية القانونية إلى جانب أخلاقيات المهن الحقوقية.<sup>37</sup> ومن المفروض أن تكون المنافسة بين الجامعات منافسة من أجل التميز؛ بحيث يراعى اختلاف طبيعة البرامج وعدم تكرارها بين الجامعات وفتح برامج وتخصصات جديدة، وأن لا يكون هناك تشابه في المعطيات والبرامج والخطط الدراسية المقترحة، بحيث يراعى التنوع في التعليم وبين الخريجين من ذات التخصص كالقانون مثلا.<sup>38</sup>

<sup>36</sup> أيوب عثمان، قراءة نقدية في قانون التعليم العالي في فلسطين، متوفر على [www.cheqedu.org/studies/st36.doc](http://www.cheqedu.org/studies/st36.doc)، تاريخ آخر زيارة 1 نوفمبر 2013.

<sup>37</sup> Sonal Desai, Law School Firms and Incubators and the Role of the Academic Law Library (Washington: University of Washington Press, May 2013), available at <https://lib.law.washington.edu/lawlibrarianship/CILLPapers/Desai2013.pdf>, last access October 31, 2013, p 13.

<sup>38</sup> مقابلة مع الدكتور فلاح كنانتي مدير عام دائرة التطوير والبحث والعلمي في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

**الجانب الثاني:** غياب الرقابة والمتابعة من قبل وزارة التعليم العالي لمدى تطبيق معايير الجودة والنوعية، ومثال ذلك أنه يشترط ألا يتجاوز عدد الطلبة للمدرس الواحد 35 طالباً،<sup>39</sup> في حين أن مجموع الطلبة في الصف الدراسي يتجاوز 50 طالباً في بعض كليات الحقوق، وقد يصل إلى 80 طالباً في بعضها، وإلى 120 طالباً أحياناً في الشعبة الواحدة، في ظل غياب واضح للرقابة على هذا الأمر.

ناهيك عن أنه من الناحية العملية لا يتم التقيد من قبل وزارة التعليم العالي نفسها بالشروط الموضوعية من أجل اعتماد البرامج الجديدة بما فيها برامج بكالوريوس القانون، ويدل على ذلك أنه يتم قبول برامج قانون دون الالتفات لدراسة الجدوى الاقتصادية للبرنامج،<sup>40</sup> التي يجب أن تشمل- دراسة الجدوى- من بين أمور أخرى على دراسة للسوق من حيث مدى الحاجة المتوقعة لخريجي البرنامج في السوق الحالية والمستقبلية.<sup>41</sup>

**الجانب الثالث:** غياب التنسيق بين وزارة التعليم العالي وال نقابات ذات العلاقة بتخصص القانون، وبشكل خاص نقابة المحامين النظاميين.<sup>42</sup>

من شأن غياب مثل هكذا تنسيق أن يؤثر حتماً على عدد كبير من المسائل الهامة والجديرة بأخذها بعين الاعتبار كالتنسيق بخصوص إعداد الخطط المستقبلية لمستقبل المهن الحقوقية بشكل عام ومهنة المحاماة بشكل خاص، بحيث يراعى من خلالها مشاركة جميع الأطراف المعنية بالموضوع على اختلافها كالجامعات ووزارة

<sup>39</sup> تعليمات طلب الحصول على الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي في مؤسسة تعليم عالي المعمول بها منذ شهر كانون ثاني 2009، ص49، البند «الخامس». المنشورة في: دليل الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة لمؤسسة تعلم عالي، الصادر عن وزارة التعلم العالي، الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، رام الله، آب 2010. يشار إليه لاحقاً «دليل اعتماد مؤسسات التعليم العالي».

<sup>40</sup> في مقابلة مع الدكتورة ميرفت بلبل رئيسة هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 3 أكتوبر 2013، أكدت الأخيرة أنه على الرغم من كون دراسة جدوى السوق تعد أحد معايير تقييم البرامج الأكاديمية التي يجب أن تقوم المؤسسات الأكاديمية بتقديمها كشرط لقبول البرنامج إلا أن هذا المعيار لا يحظى بثقل هام عند التقييم على الرغم من كون تقديم هذه الدراسة يعد أمراً لازماً بحد ذاته.

<sup>41</sup> دليل اعتماد مؤسسات التعليم العالي، مصدر سابق، ص53.

<sup>42</sup> مقابلة مع الدكتور فلاح ككتاني مدير عام دائرة التطوير والبحث والعلمي في وزارة التعليم العالي، بتاريخ

التعليم العالي ونقابة المحامين الفلسطينيين، وذلك بغرض العمل ضمن خطة مستقبلية يراعى بها حاجة سوق العمل الفلسطيني كما ونوعا.

**الجانب الرابع:** عدم وجود خطة تطبيقها الوزارة فيما يتعلق بكل تخصص على حدة، بما في ذلك تخصص القانون، حيث تتم عملية اعتماد البرامج الجديدة دونما تخطيط، وبشكل عفوي.<sup>43</sup> ويرتبط هذا الجانب بجانب التنسيق بين الجهات المعنية، بحيث لا يمكن القبول بخطة منفردة من أي طرف من الأطراف دون الآخر؛ فالتنسيق أمر حتمي يمكن من خلاله ضمان تكامل الأدوار بين جميع الأطراف، وتحقيق جميع الأهداف المشتركة والفردية المتفق عليها ضمن الخطة.

ذلك أن رفع كفاءة الأداء ليصبح التعليم الجامعي في مصاف التعليم العالمي، يحتاج لتحسين جودة التعليم، ورفع الأداء الإداري، والوصول لذلك يستدعي التركيز على نوعية التعليم، وتطويرها كأساس، وليس عدد الخريجين.<sup>44</sup>

<sup>43</sup> مقابلة مع الدكتور فلاح كتاني مدير عام دائرة التطوير والبحث والعلمي في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 1 أكتوبر 2013.

<sup>44</sup> محمد اشتية، تطوير واصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكالات والآثار المستقبلية (رام الله: منشورات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار بكدار، 2009)، ص4.

## المبحث الثالث

### علاقة التعليم القانوني الجامعي بمهنة المحاماة

أشرنا سابقاً إلى أن عدد كليات الحقوق في الضفة الغربية هو 9 كليات، بينما يوجد في قطاع غزة 3 كليات، وهي جميعها تمنح درجة البكالوريوس في القانون. ومن مراجعة الخطط التدريسية لهذه الكليات نجدها تتشابه بنسبة كبيرة، فهي جميعها تركز على إكساب الطالب المعارف القانونية العامة، في مجالات القانون الأساسية المختلفة. في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم المعايير الأكاديمية المتبعة في هذه الكليات وتحديد مدى ارتباط التعليم الأكاديمي بمهنة المحاماة إلى جانب تكوين المعرفة والمهارات العملية.

### المطلب الأول

#### المعايير الأكاديمية المتبعة في كليات الحقوق وأثرها على مهنة المحاماة


تختلف جودة التعليم القانوني ونوعيته من كلية لأخرى؛ يرجع ذلك لتفاوت الإمكانيات المتوافرة لدى هذه الكليات سواء من حيث تأهيل الكوادر التعليمية، أو من حيث الإمكانيات المالية واللوجستية لديها، أو حتى من حيث الخطط الدراسية.<sup>45</sup> وسواء - وهو الأهم بنظري- من حيث المعايير التعليمية المتبعة في كل كلية، إذ تتفاوت المعايير التي تتبناها كل كلية في التعليم بدءاً من معايير قبول طلبة القانون، وانتهاءً بمعايير نوعية الخريجين لدى كل كلية، الذي ينعكس في كيفية تقديم التعليم.

فلا بد أن تحقق كليات القانون حداً أدنى من المتطلبات والمعايير التي توضع بغرض النهوض بأهداف التعليم الجامعي القانوني. وتماشياً مع أهداف هذه البرامج ورؤيتها

<sup>45</sup> لمزيد من التفصيل حول خطط التدريس في كليات الحقوق الفلسطينية المختلفة يمكن مراجعة: ورقة بحثية للأستاذ د. عثمان التكروري، بعنوان: تعليم القانون في فلسطين، مؤتمر المناهج العالمية للتعليم القانوني «خبرات من أجل فلسطين»، جامعة الخليل، المنعقد بتاريخ 1-3 تشرين أول 2013.

المستقبلية ومواردها المتوفرة، ينبغي على هذه البرامج أن تسعى باستمرار لتتجاوز هذا الحد الأدنى من المعايير من أجل تحسين نوعية التعليم القانوني ورفع مستوى الكفاءة المهنية والمسؤولية القانونية.<sup>46</sup>

وتظهر نتائج استبيان وزع عشوائيا على عينة من المحامين والمتدربين في ثلاث محافظات فلسطينية هي نابلس والخليل ورام الله أن نوعية التعليم التي تلقوها في الجامعات لم تسهم في تحسين مهاراتهم لمزاولة مهنة المحاماة، وكانت نسب الاجابات وفقا للرسم البياني التالي:



ولا تقتصر المعايير التي يجب مراعاتها على نوعية التعليم وجودته، بل تمتد لتشمل أعداد الطلبة والخريجين لما للعدد من ارتباط قوي بنوعية التعليم وجودته. وتظهر البيانات المتوافرة بأن عدد الطلبة المقبولين سنويا في كليات الحقوق يتضاعف

<sup>46</sup> Sonal Desai, Law School Firms and Incubators and the Role of the Academic Law Library (Washington: University of Washington Press, May 2013), p 13. Published on: <https://lib.law.washington.edu/lawlibrarianship/CILLPapers/Desai2013.pdf>, last access November 2, 2013.



بصورة تتعدى قدرة هذه الكليات، وقد شهد العام الدراسي 2013/2012 قبولاً غير مسبق لأعداد الملتحقين بكليات الحقوق، حيث تم قبول 2192 طالباً جديداً في كليات الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا العدد يبدو مبالغاً فيه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار بأن عدد الملتحقين المقبولين في العام 2005/2004 بلغ 242 طالباً،<sup>47</sup> وفي العام 2009/2008 بلغ 772 طالباً، أي ثلث عدد المقبولين للعام الدراسي المنصرم 2013/2012.<sup>48</sup>



وهذه الأعداد لا يقابلها زيادة متناسبة في عدد المدرسين، وإنما معظمها يقابلها زيادة في عدد الطلبة مقابل عدد المدرسين، وهو ما ينعكس على عدد الطلاب في الشعبة الواحدة، الذي قد يصل إلى 120 طالباً في بعض الأحيان، وهو ما يؤثر سلباً على جودة التعليم ويتعارض مع معايير اعتماد البرامج الأكاديمية للتخصصات الإنسانية.

<sup>47</sup> لا يشمل هذا الرقم الطلبة الذين التحقوا بكلية حقوق جامعة القدس لعدم توفر البيانات.

<sup>48</sup> قاعدة بيانات وزارة التعليم العالي الفلسطيني.

## المطلب الثاني


### ارتباط التعليم الأكاديمي الجامعي بمهنة المحاماة

تتسم الخطط الدراسية في كليات الحقوق المختلفة في فلسطين بتغليب الجوانب النظرية على الجوانب العملية لأسباب لها علاقة بنوعية الفئة المستهدفة، كون معظم الطلبة إن لم يكن كلهم لا يوجد لديهم فكرة مسبقة عن المفاهيم القانونية الأساسية، وبالتالي فيفترض بالعملية التعليمية أن تركز على إكساب الطالب "المعرفة" بالدرجة الأولى وخاصة في سنتي الدراسة الأولى والثانية، وتتفاوت هذه الخطط من حيث تركيزها على جوانب التعليم الأخرى: كإكساب الطالب المهارات البحثية، والتحليل، وتنمية التفكير النقدي...الخ.

ولا يرتبط التعليم الأكاديمي القانوني بمهنة المحاماة فحسب، بل ويرتبط كذلك بالمهن القانونية الأخرى، كمهنة القاضي والنيابة العامة ومهنة المستشار القانوني لدى المؤسسات العامة والخاصة، ومجالات حقوق الإنسان المختلفة والقانون الدولي، لذلك يتسم التعليم الأكاديمي بالتنوع في هذا المجال، فالأهداف الأساسية للتعليم الأكاديمي لا تتضمن تهيئة الطلبة لمزاولة مهنة المحاماة فقط، بل تسعى كليات الحقوق لإعداد الطلبة لممارسة المهن القانونية كافة، إحداهما مهنة المحاماة، ومن خلال فهمنا لهذه الأهداف نستطيع أن نحاكم التعليم الأكاديمي، ونقيّمه، ونرى نواقصه ومكامن ضعفه.

أما أن نحاكم التعليم القانوني على أساس ارتباطه بمهنة المحاماة فقط، دون مراعاة المجالات الأخرى المرتبطة به فهو أمر غير مقبول.

وبناء على ما سلف، نستطيع تفهّم افتقار الخطط الدراسية لمساقات وتطبيقات عملية كافية، حيث يرجع هذا الافتقار إلى طبيعة المهمة التي تؤديها كليات الحقوق في التعليم الأكاديمي. الأمر الذي أكدته نتائج الاستبيان العملي الذي قمنا بتسخيّره لخدمة البحث، حيث أن ما يقارب نصف العينة أكدت على أن خطتهم الدراسية لا تحتوي على التدريب العملي وفقاً للرسم الآتي:




ومن الجدير بالذكر أن دور الجامعات ليس كدور نقابة المحامين، ولا يمكن للجامعات أن تؤدي دور النقابة بهذا الشأن، ويرجع ذلك لعوامل عديدة، أهمها:

### أولاً: اختلاف الأدوات

تضم كليات الحقوق كادر تدريسي معظمه من الحاصلين على درجة الدكتوراة أو الماجستير، وغالبية هؤلاء المدرسين لا يمارسون مهنة المحاماة، وهؤلاء هم القائمون على تعليم الطلاب، فالهيئات التدريسية في كليات الحقوق تنقصها المهارة العملية في مجال المحاماة وهذا سينعكس بدهاء على طريقة ونوعية التدريس ومدى ارتباطه بمهنة المحاماة او انفصاله عنها.

وتظهر نتائج الاستبيان الذي تمت الإشارة إليه فيما سبق، أن 10% من المحامين فقط يرون أن إشراك المحامين في تدريس مساقات القانون في كليات القانون لا يعزز مهارات الطالب المستقبلية، بينما تقترب نسبة المؤيدين لإشراك المحامين في المجال الأكاديمي إلى 45% من العينة.



## ثانياً: اختلاف البيئة

يتم التعليم القانوني الأكاديمي في بيئة مغلقة إلى حد ما، فهذا التعليم يتم غالباً في القاعات المخصصة لذلك، بعيداً عن الواقع الحقيقي، مما يحول غالباً دون تمكين الطالب من الربط بين الواقع العملي وبين التعليم النظري، وهو ما يؤدي إلى ضعف الملكة التطبيقية لدى الطلاب، في حين يتم تأهيل المحامين في بيئة مفتوحة تطبيقية تشكل الواقع ذاته، فلا يشعر المتدرب باغتراب عن الواقع، وهو ليس بحاجة للأمثلة المجردة، بل هو يعيش الحالة كما هي، ويرى الربط بين المعرفة والواقع بأمر عينه.

وقد سعت بعض كليات الحقوق للانفتاح على التعليم التطبيقي بالإضافة إلى التعليم النظري بسبل مختلفة، فبعض الكليات تجري محاكمات صورية، وبعضها أنشأ عيادات قانونية،<sup>49</sup> وهو ما يسهل على الطلاب عملية الربط بين ما يتلقاه من معارف في مجال القانون وبين ميدان التطبيق الافتراضي. ويعد تطوير هذه الأدوات وتعميمها - برأيي - أحد أهم الأدوات التي يمكن أن تخلق بيئة مشابهة لبيئة الواقع، إلا أن هذه الأدوات لا تكفي للقول بأن البيئة التعليمية أصبحت مؤهلة لتخريج أشخاص مؤهلين لمهنة المحاماة بل ومؤهلين لأية مهنة قانونية.

<sup>49</sup> على سبيل المثال يوجد عيادة قانونية في كل من جامعة القدس وجامعة الخليل.

### ثالثاً: اختلاف الفئة المستهدفة

كما هو معلوم، فإن طلاب القانون يحصلون على شهادة الثانوية العامة ثم يلتحقون بكليات الحقوق وهم لا يملكون أية أسس أو خلفية في المجال القانوني، مما يفرض على كليات الحقوق واجب التعليم المعرفي النظري لهؤلاء الطلبة، ناهيك عن أن مهمة كليات الحقوق - كما اسلفنا- تتجاوز تأهيل الطالب للعمل في مهنة المحاماة فقط، بل وتأهيله لمجالات المهن القانونية الأخرى، وهو ما يؤدي إلى عدم التعمق في مجال على حساب المجالات الأخرى للمهن القانونية، ويؤدي إلى أن يتخرج الطالب لديه معرفة في معظم مجالات القانون، لكن بشكل سطحي إلى حد ما.

ويركز التعليم القانوني في كليات الحقوق في فلسطين - غالباً - على الجوانب القانونية النظرية، مع بعض التركيز على الجوانب العملية، ويتفاوت تركيز كل كلية عن الأخرى بهذا الشأن، فبعض الكليات تمنح للشق العملي مساحة أوسع من غيرها، وأقصد بالشق العملي تلك المهارات التطبيقية، التي تتضمنها خطة الدراسة.

في دائرة القانون بجامعة بيرزيت، على سبيل المثال، توجد مساحة واسعة في الخطة التدريسية للمساقات المهاراتية، ومن هذه المساقات أساليب البحث، وحلقة البحث، والمعلوماتية القانونية، والمحكمة الصورية، ومهارات المحاماة، ومهارات التحقيق والاستجواب، وبيانات الطب الشرعي، وغيرها. أضف لذلك بأن الأبحاث تأخذ حيزاً كبيراً من دراسة الطالب عبر اشتراطها في معظم المساقات، وذلك ينمي ويطور لدى الدارس مهارة البحث والتحليل، والقدرة على الربط بين ما هو نظري وما هو عملي. وفي المقابل هناك كليات حقوق قد تكون لديها نسبة المساقات المهاراتية أقل، أو أكثر، غير أن جميع كليات الحقوق تشترك بكونها تقدم تعليماً أكاديمياً، فهي تؤسس وتبني ملكة الخريج نظرياً في الدرجة الأولى.


ويرى البعض بأن ما تقدمه كليات الحقوق من تعليم نظري عيب من عيوب التعليم المتبع في كليات الحقوق، ونقيصة لا بد من تجاوزها، لأن نظام التعليم القائم لا يؤهل الخريج لخوض غمار مهنة المحاماة.<sup>50</sup>

<sup>50</sup> Polina S. Mareninova, Issues Facing Legal Education in Russia: Some Problems and Solutions (California: University of California Press), page 2, available at <http://www.international.ucla.edu/media/files/mareninova-vol-six-id-vkv.pdf>, last access October 7, 2013.

وإن كنت اتفق بالمجمل مع القول السالف الذكر، إلا أنه لا بد من التنبه إلى أن هذا الرأي لا يأخذ بعين الاعتبار حقيقة الواقع، فمن خلال مشاهدة ما يجري في المحاكم نجد بأن من أكثر ما نحتاج إليه- من بين أمور أخرى- هو محام مؤهل نظرياً، فكثيراً ما تجد محامين مزاولين ينقصهم الحد الأدنى من المعرفة القانونية النظرية، فالمعرفة النظرية في مجال القانون هي موضوع الدعاوى، وهي تتعلق بصلب الدعوى وجوهرها وفكرتها الأساسية، بل والمعرفة النظرية تمتد إلى النظريات والقوانين الإجرائية كافة، ولا يصح أن يقال مثلاً بأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو قانون (عملي) ويرتبون على ذلك نتيجة مفادها أن دراسته لا تكون إلا بالتطبيق العملي.

مثل هذا القول قول دارج لكنه - باعتقادي- غير صحيح؛ فقانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي، وبه من النظريات والأفكار والأسس النظرية ما يتجاوز كثيراً ما تحويه بعض القوانين الأخرى الموضوعية من نظريات وأسس نظرية.

ووجود التدريب العملي أثناء فترة الدراسة لا يعني بالضرورة تحقق الفائدة المرجوة من وجوده؛ فوفقاً لنتائج الاستبيان سابق الذكر أظهرت النتائج أن ما يقارب 67% من العينة لم يساهم التدريب العملي الذي تلقوه على مهنة المحاماة قبل التخرج بتنمية مهاراتهم.



كما أن التعليم القانوني يجب أن يركز على تعزيز التمسك بوجود القواعد القانونية، التي تنطبق على كل الأفراد على قدم المساواة.<sup>51</sup> فالتعليم القانوني رسالة مجتمعية قبل كل شيء، تهدف لتعزيز المفاهيم القانونية، وتعزيز سيادة القانون، وأخلاقيات المهنة،<sup>52</sup> وليس خطوة في سبيل جني الأتعاب عبر مهنة المحاماة.

وهناك من يرى بأن الأسلوب الأمثل لتدريس القانون ينبغي أن يراعى فيه ثلاث مسائل: الأولى تتعلق بتحديد الحاجات والمتطلبات والموارد التي تحتاج الجامعة لتوفيرها لكل أسلوب من أساليب التعليم، الثانية تتعلق بما يشترط توافره بالخريج من مهارات أو متطلبات الممارسة القانونية، والثالثة تتمثل بالأمور التي يتوقع المجتمع توافرها في مهنة المحاماة.

ويجب على برامج القانون في المستقبل أن تكون أكثر وعياً بكثير من الأهداف التي يريدون تحقيقها والقيام باختيارات عقلانية لنوع التعليم القانوني الذي يريدون تبنيه.<sup>53</sup> فلا يجوز للجامعات في إطار خوضها عملية التعليم الأكاديمي أن تغفل ما تتطلبه مهنة المحاماة من متطلبات، فأهم معيار من معايير التعليم القانوني الحديث، يتمثل بالتركيز على اتباع نهج موجه نحو الممارسة العملية إلى جانب الدراسة النظرية. بالإضافة إلى ذلك، لا بد أيضاً من أن يكون التعليم القانوني يلبي احتياجات مهنة

<sup>51</sup> Guillermo O'Donnell, "Why the Rule of Law Matters," Journal of Democracy, volume 15, Issue 4 (2004): 32–46.

<sup>52</sup> هناك من يرى أن تعليم أخلاقيات المهنة يواجه مشكلتان: تتمثل الأولى بعدم مبالاة الطلاب حول اكتسابهم لهذه الأخلاقيات ودورها في حياتهم العملية في المستقبل بحيث يركزون على الجانب المادي دون الأخلاقي، والثانية تتعلق بمحتوى المساقات التي تتعلق بأخلاقيات المهنة وارتباطها بالواقع ومع آفاق توقعات طالب القانون لمستقبله المهني. للمزيد حول الموضوع انظر:

Steven Lube, Teach Legal Ethics, available at: [http://www.journalofthelegalprofession.org/files/issues\\_files/vol13/vol13art04.pdf](http://www.journalofthelegalprofession.org/files/issues_files/vol13/vol13art04.pdf), last access October 26, 2013.

<sup>53</sup> Jan M Smits, Three Models of Legal Education and a Plea for Differentiation (October 3, 2013). Maastricht European Private Law Institute Working Paper 2013/12. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2335635>, or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2335635>. Last access October 20, 2013.

المحاماة.<sup>54</sup> فمهنة المحاماة بالإضافة الى كونها مهنة متخصصة في مجال الممارسة العملية، ولها اطار تنظيمي من خلال نقابة المحامين، إلا أنها في الوقت عينه تشكل محور المهن الحقوقية جميعها، وترتبط بها جميعها بشكل وثيق، ذلك أن روح المهن القانونية جميعها هي فكرة الحق والدفاع عنه، وهذه الفكرة هي جوهر مهنة المحاماة وسبب وجودها.

### المطلب الثالث

#### دور التعليم الأكاديمي في تكوين المعرفة النظرية وامتلاك أدوات المهنة

تحتاج مهنة المحاماة لأشخاص مؤهلين لممارستها، وهذا التأهيل يجب أن يراعي مجموعة من المستويات المعرفية، بالإضافة الى المهارة المطلوبة لأجل مزاولة المهنة، حيث تتكامل المعرفة والمهارة ليشكلان محام.

ولا يمكن أن نتصور بأن المحامي يمكن أن يمارس عمله دونما امتلاك لمعرفة واسعة إلى حد ما في مجالات القانون، مع مراعاة أن يكون لديه معرفة عميقة فيما يتعلق بمجال تخصصه المهني، وعليه فإنه يفترض في التعليم الأكاديمي أن يؤسس الطالب في الجوانب النظرية، فيكسبه معرفة واسعة بمجالات القانون الأساسية، ليتسنى له فيما بعد التعامل مع المفاهيم التي تقتضيها ممارسة مهنة المحاماة عبر مهارات المهنة وأدواتها.

ويعتمد التعليم الأكاديمي في فلسطين- غالبا- على الطريقة التقليدية في التعليم، بحيث يعطى الطالب مواد مكتوبة يقوم بحفظها في مختلف الحقول ويقدم بها امتحانات. بالتالي جميع من يتخرج من هذه الكليات يذهب لسوق العمل مع الكثير من

<sup>54</sup> Polina S. Mareninova, Issues Facing Legal Education in Russia: Some Problems and Solutions (California: University of California Press), page 2, available at <http://www.international.ucla.edu/media/files/mareninova-vol-six-id-vkv.pdf>, last access October 7, 2013.



المعلومات، ومهارات قليلة لا يعرف كيف يقوم بتطبيقها.<sup>55</sup> وقد ظهر في الأونة الأخيرة مجموعة من المبادرات الأكاديمية التي يمكن ادراجها في إطار ما يمكن تسميته التعليم التطبيقي، حيث انعكست هذه المبادرات إما من خلال مسابقات دراسية، وإما من خلال تجربة العيادات القانونية.

ففي جامعة بيرزيت مثلاً يوجد تركيزان على الطالب أن يختار أحدهما: تركيز المحاماة، وتركيز النيابة العامة. وفي تركيز المحاماة يفترض بالطالب أن يواظب على الدوام لمدة 8 ساعات اسبوعياً لدى أحد مكاتب المحامين، ويتدرب على أعمال المحاماة المختلفة كصياغة العقود وإعداد اللوائح، والإطلاع على مجريات الدعاوى المختلفة، ومراجعة الدوائر الرسمية كدائرة تسجيل الأراضي وغيرها تحت إشراف أحد المحامين المزاولين. وبالإضافة الى دوام الطالب لدى المحامي المزاول، على الطالب أن يجتاز 3 مسابقات عملية في تركيز المحاماة أيضاً، وهي: مساق مهارات المحاماة، ومساق المحاكمات الصورية ومساق الإرشاد القانوني للموكلين، ويدرس الطالب هذه المسابقات الثلاث بالتزامن مع مواظبته على الدوام لدى أحد المحامين المزاولين كما ذكر.

وفي كليات الحقوق الأخرى يوجد بعض المسابقات التطبيقية، كمسابقات تدريب ميداني، منها على سبيل المثال مساق في جامعة فلسطين بغزة، وهو متطلب تركيز في المستوى الرابع لساعة واحدة تعادل 4 ساعات عملية في كل من الفصل الأول (تدريب ميداني 1) والفصل الثاني (تدريب ميداني 2). وجامعة غزة كمتطلب كلية لثلاث ساعات في الفصل الثاني من المستوى الرابع. والأهلية كتدريب عملي خارجي بدون ساعات معتمدة (لم يحدد عدد الساعات المطلوبة)، وتدريب عملي بواقع 300 ساعة تدريب (بدون ساعات معتمدة) في العصرية.<sup>56</sup>

هذه المسابقات برأيي هي عماد التعليم القانوني التطبيقي في فلسطين، حيث تفتح

<sup>55</sup> David F Chavkin, «Thinking/Practicing Clinical Legal Education from within the Palestinian-Israeli Conflict: Lessons from the Al-Quds Human Rights Clinic.» Human Rights Brief 18, no. 1 (2010), p15.

<sup>56</sup> عثمان التكروري، بعنوان: تعليم القانون في فلسطين، مرجع سابق، ص14.

المجال للطلاب بأن يتصل بالواقع بشكل كبير، كما تمهد له الطريق للدخول إلى معترك مهنة المحاماة- وإن كان غالبية المحامون لا يتفوقون مع هذا القول.<sup>57</sup> على سبيل المثال، بين الاستبيان أن هناك نسبة ملحوظة من المحامين تؤيد إلغاء التدريب العملي أثناء فترة الدراسة وفقاً للرسم البياني المدرج أدناه.



وتشكل تجربة العيادات القانونية تجربة جيدة في مجال التعليم التطبيقي، ومن الجامعات التي تطبق تجربة العيادة القانونية جامعة القدس، وجامعة الخليل.

ويوجد في جامعة القدس عيادة حقوق الإنسان، وتقوم هذه العيادة بتوفير تجربة التعليم التطبيقي التجريبي وبزيادة الوعي السياسي لدى طلاب القانون لديها. وقد صممت هذه العيادة (عيادة حقوق الإنسان) لتعمل تحت الاحتلال، ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاحتلال. الأمر الذي يجعل هذه العيادة مختلفة عن باقي العيادات القانونية التي تنشأ للعمل وفقاً لقوانين الدول التي تنشأ بها.

<sup>57</sup> ترى أغلبية المحامين المستطلعة آرائهم من قبل الباحث بأن التدريب العملي على مهنة المحاماة في الجامعة لم يسهم في تعزيز مهارات المحاماة لديهم، وقد بلغت هذه النسبة 66.7% من العينة العشوائية التي تكونت من محامين مزاولين ومتدربين من كلا الجنسين في مدن: نابلس، ورام الله، والخليل.

ويمكن القول أن أهداف العيادة الموجودة في جامعة القدس تتمثل في 3 نقاط هي: تقديم إطار عام للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي خصوصا فيما يتعلق بالوضع الفلسطيني، وتوفير التدريب العملي لأخلاقيات وقيم ومهارات لغالبية قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان، إلى جانب توفير الفرصة للطلاب لتطبيق مهاراتهم وتعليمهم الذي تلقوه واكتسبوه على أرض الواقع عبر دعوى حقيقية.<sup>58</sup>

كما يوجد في جامعة الخليل عيادة قانونية أيضا أنشئت عام 2005. وتواجه هذه العيادات القانونية عددا من الإشكاليات أبرزها مشكلة الدعم المالي وتوفير الموازنات السنوية؛ يعود ذلك إلى اعتماد هذه العيادات على المنح الخارجية المقدمة على أساس سنوي بشكل أساسي، الأمر الذي يجعل استمرار بقائها مرهون بتوفر هذه المنح من عدمه. كما أن الجامعات الفلسطينية ما زالت تنظر للعيادات القانونية على أنها تجربة جديدة، لذلك قد تأخذ هذه الجامعات وقتا لتدرك أهمية وجود العيادات القانونية الأكاديمية. وعلى المدى القصير لا يوجد احتمال بأن تقوم الجامعات نفسها بتمويل أو تخصيص الأموال من مواردها لهذه العيادات. كما أن الجامعات ما زالت تنظر للعيادات كنموذج مكلف نسبيا للتعليم القانوني خصوصا أن هذه العيادات لا تشكل إيرادات للجامعة. اهتمام المانحين في تعزيز إيجاد وتطوير العيادات القانونية يتزايد بشكل ملحوظ، إلا أن التمويل يتم على أساس سنوي، الأمر الذي يؤكد على أنه لا يوجد ضمان لاستمرار التمويل في المستقبل سواء فيما يتعلق بإنشاء عيادات جديدة أو استمرار دعم العيادات الموجودة.

إذا تم تمويل العيادات القانونية بشكل جيد ستشكل هذه العيادات كنزا للجامعات؛ فمن الممكن أن تقوم هذه العيادات بإجراء البحوث العملية إلى جانب تشكيل مراكز تدريب على مواضيع هامة مثل سيادة القانون وحقوق الإنسان والإصلاح القضائي والوصول إلى العدالة، وعندها ستقوم هذه العيادات بجذب التمويل إذا ما أصبحت هذه العيادات منظمة ومتخصصة في هذه المجالات. كما أنه من الممكن أن تنتج هذه العيادات إيرادات عبر تمثيل بعض العملاء بأتعاب أقل من غيرها بحيث يتم أخذ نسبة من القضايا التي يكسبونها، أو

عبر إحالة القضايا إلى محامين ممارسين في مقابل نسبة بغض النظر عن كسب القضية أو خسارتها. كما أن الدورات التي تقدمها العيادات تكون مقابل رسوم دراسية.<sup>59</sup>

علاقة العيادات القانونية الاكاديمية الفلسطينية مع كليات القانون، بما فيها العيادة الموجودة في جامعة الخليل، تحتاج لأن تكون أكثر وضوحا. حتى الآن ما زالت الجامعات الفلسطينية تنظر للعيادات القانونية كمشاريع وبرامج مؤقتة تستخدم لجذب الدعم المالي، وفي بعض الجامعات، يتم إنشاء العيادات القانونية لتجميل شكل وصورة الجامعة أو باعتبارها احدى مظاهر وممارسات للعلاقات العامة بحيث يتم استخدامها لبيان أن الجامعة تتبنى وتحتضن اتجاهات حديثة في أساليب التعليم القانوني. من المهم أن يتم دمج العيادات القانونية بهيكلية الجامعات وإعطائها مراكز ماثلة للمعاهد والمراكز والبرامج الموجودة في الجامعات.<sup>60</sup>

ومع تقديرنا لتجارب العيادات القانونية، إلا أن الإبقاء على تجربة العيادة القانونية في فلسطين يستدعي الحذر الشديد، ففي دولة مثل الولايات المتحدة مثلاً يدرس الطالب تخصص القانون بعد ان يكون قد حصل على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وبالتالي فمن الطبيعي ان يكون طالب القانون هناك أكثر خبرة ودراية من طالب القانون حسب النظام المتبع لدينا، فالطالبة لدينا لا يكون لديهم خبرة تذكر قبل التوجه لكلية الحقوق.

ومن هنا نجد بأن نجاح فكرة العيادة القانونية في الولايات المتحدة أسهل بكثير من نجاحها في فلسطين، بل وإن فكرة العيادة القانونية في فلسطين هي فكرة مغامرة، ليس من جهة قلة الامكانيات فحسب، بل ومن جهة خطورة المهام المنوطة بها في ظل ضعف الامكانيات، بمعنى أن ضعف الامكانيات لا يؤثر على بقاء العيادة القانونية فعالة فقط، بل ويؤثر على أدائها بشكل مباشر، وقد ينتج عنه أخطاء جسيمة في النصيحة التي يمكن أن يقدمها الطلاب لذوي الشأن.

<sup>59</sup> Mutaz M. Qafisheh, Think Local, Act Global: The Legal Clinic Of Hebron University, 2013, p 26.

<sup>60</sup> Mutaz M. Qafisheh, Ibid, p 27.

## المبحث الرابع

### دور نقابة المحامين بين ازدياد عدد الخريجين والتعليم القانوني الأكاديمي

بعد أن قمنا ببيان دور كل من وزارة التعليم العالي والجامعات الفلسطينية فيما يتعلق بأعداد خريجي القانون ونوعية التعليم القانوني الأكاديمي، لا بد لنا من ان نقف على دور نقابة المحامين الفلسطينيين للحد من آثار زيادة أعداد الخريجين من جهة، ودور الأخيرة في تحسين ورفع نوعية التعليم القانوني في الأكاديمي في الجامعات الفلسطينية من جهة أخرى. في هذا المبحث سنحاول تغطية هذه المسائل ضمن مطلبين مستقلين شكلا، مرتبطين موضوعا.

## المطلب الأول

### دور نقابة المحامين في تجنب آثار ازدياد عدد الخريجين

إن ازدياد عدد المحامين لا يؤثر سلبا على دخل المحامين فحسب، بل ويؤثر أيضا على أخلاقيات مهنة المحاماة، كما يستنفذ موارد النقابة ويشكل عبئا قد لا تكون النقابة مؤهلة للقيام به لوحدها دون مساعدة من الآخرين.

ويسهم ازدياد عدد الخريجين في انتشار البطالة بين القانونيين، ذلك أن أحد أسباب انتشار البطالة بين خريجي القانون يعود للنمو غير المنظم في عدد كليات الحقوق إلى جانب ازدياد حجم القدرة الاستيعابية لعدد الطلاب في الكلية الواحدة دون أن يكون هناك نظرة مستقبلية لمدى توفر وظائف للخريجين من عدمه.<sup>61</sup>


ويذهب معظم المحامين المشمولين بعينة الاستبيان إلى الاعتقاد بأن ازدياد عدد

<sup>61</sup> STEVEN J. HARPER, Law school is a sham, APR 6, 2013, published on: [http://www.salon.com/2013/04/06/law\\_school\\_is\\_a\\_sham/](http://www.salon.com/2013/04/06/law_school_is_a_sham/) .

المحاميين سببه الرئيس، أو أحد أسبابه هو زيادة عدد الخريجين،<sup>62</sup> ويعتقدون بأن كليات الحقوق تخرّج أعدادا تفوق حاجة السوق الفلسطيني بنسبة تصل إلى 42.9% من المحاميين المشمولين بالعينة، كما أن 52.4% من المشمولين بالعينة يرون بأن ازدياد عدد الخريجين أثر على دخل المحاميين وأدى لإنتشار البطالة بينهم.

وإن كانت زيادة عدد الخريجين تؤدي إلى زيادة عدد المحاميين، إلا أن هذه الزيادة يمكن التحكم بها من خلال نقابة المحاميين التي يمكنها الحد من أعداد المحاميين، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في منح إجازات المحاماة، وقبول الخريجين للتدريب على أعمال المحاماة، لذلك لا يمكن القول بأن الزيادة في عدد الخريجين يقابلها زيادة تلقائية في عدد المحاميين، بل إن زيادة عدد المحاميين يعود- باعتقادي- لسياسة النقابة في التدريب وفي منح إجازات المحاماة الجديدة، في الوقت الذي تحفل فيه المحاكم بأعداد متزايدة من المحاميين.


ويتجه غالبية المحاميين للتأكيد على ذلك؛ فوفقا لنتائج الاستبيان يتجه غالبية المحاميين والمتدربين المشمولين بالعينة للتأكيد على أن نقابة المحاميين تقوم بمنح مزاولة المهنة لعدد يفوق حاجة السوق الفلسطيني، وتظهر النتائج موزعة في الرسم البياني التالي:



<sup>62</sup> أظهرت عينة الدراسة العشوائية بأن 47,6% من المحاميين المزاولين والمتدربين يعتقدون بأن السبب الرئيس زيادة عدد المحاميين يرجع لزيادة عدد كليات الحقوق، كما يعتقد 28,1% بأن زيادة عدد الخريجين هو أحد الأسباب في زيادة عدد المحاميين. في حين أن 14,3% من العينة فقط لا تعتقد بذلك.

إن مهمة تحديد عدد المحامين بما يتناسب مع حاجة السوق هي مهمة ملقاة على عاتق نقابة المحامين في الدرجة الأولى، ولا يمكن تحميل كليات الحقوق وحدها مسؤولية هذا الأمر، فكليات الحقوق تسعى لنشر العلم قبل كل شيء، وهي تراعي في قبولها للطلبة الجدد رغبة الملتحقين وليس رغبة نقابة المحامين غير المعلنة.

وفي ظل الاعداد الكبيرة للمحامين الحاليين، يجب على نقابة المحامين أن تضع سياسة صارمة تتعلق بمنح إجازات المحاماة، ووفقا للاستبيان يرى أكثر من نصف المحامين والمتدربين المشمولين بالعينة أن إجراءات وشروط الحصول على إجازة المحاماة غير كافية ويجب على نقابة المحامين استبدالها أو تعديلها بإجراءات أخرى أشد منها.



إضافة إلى ذلك، يجب على نقابة المحامين الفلسطينيين أن تفعل نصوص القانون التي تسهم في زيادة دخل المحامين، كنظام التوكيل الإلزامي لسنة 1998، الذي يوجب على الشركات المساهمة العامة والخاصة والأجنبية توكيل محام على الأقل.

وإن كانت مشكلة دخل المحامين ترد بالدرجة الأولى لزيادة أعداد المحامين، إلا أن هذه المشكلة تزداد عمقا بسبب عدم وجود توزيع عادل للدخل بين المحامين، فسوق مهنة المحاماة يخضع لقواعد التنافس الحر بين المحامين، وبغض النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا مع هذه القواعد، إلا أنه لا يمكننا إغفال دور النقابة بهذا الشأن، فبحسب نظام التوكيل الإلزامي لا يجوز للمحامي المزاولة أن يعمل وكيلا عاما أو مستشارا قانونيا لأكثر من عشر شركات من الشركات المساهمة العامة والخاصة، كما لا يجوز له أن يكون مستشارا قانونيا لأكثر من مؤسستين حكوميتين أو شبه حكومية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام التوكيل الإلزامي، وبهذا الصدد يثار السؤال حول دور النقابة في تفعيل هذا النظام بين المحامين أنفسهم.

ولا يقتصر أثر ازدياد عدد الخريجين على دخل المحامين فحسب، بل يؤدي أيضا لبروز العديد من المظاهر السلبية وغير المرغوبة والتي تتعارض مع أخلاقيات مهنة المحاماة وقواعد سلوكها. حيث خلصت دراسة أعدها الباحث إلى أن وجود زيادة كبيرة بأعداد المحامين الجدد في السنوات الأخيرة، نسبة إلى عدد المحامين القدامى، أثر سلبا على منظومة الأخلاق والسلوكيات المهنية سلباً، وجعلها عرضة للتأثر بالسلوكيات العشوائية غير المنضبطة، وغير المتسقة.<sup>63</sup>

فالزيادة الكبيرة في عدد المحامين تؤدي إلى نتيجتين سلبيتين: الأولى تتمثل في تراجع الدخل، وهو ما يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة ومضاربة في الاعباب. والثانية، تتمثل في سيطرة السلوكيات غير المرغوبة على التقاليد المستقرة في قواعد السوق الأخلاقي.

كما تؤثر هذه الزيادة في إضافة أعباء على النقابة تتعلق بتدريب المحامين وتأهيلهم، ففي الآونة الأخيرة لاحظنا بأن الأساتذة المدربين في الدورات التي تعقدتها نقابة

<sup>63</sup> أحمد نصره، مدى حاجة المحامين النظاميين لمدونة سلوك، «غير منشورة»، دراسة معدة لمشروع سيادة الثاني ونقابة المحامين الفلسطينيين، 2010.



المحامين مدفوعو الأجر على حساب بعض مشاريع الدعم الأجنبية، وبالرغم من ذلك تجد النقابة صعوبة في إيجاد المدربين المناسبين.


وتشهد نقابة المحامين المحامين إزديادا يفوق المعدل الطبيعي، حيث وصل عدد المحامين وفقا لدليل المحامين الفلسطينيين لعام 2014 ليصل إلى 2602 محاميا،<sup>64</sup> بينما يتضاعف عدد خريجي برامج بكالوريوس القانون باستمرار ليتجاوز 1600 خريج في العام الدراسي الواحد، بين خريجي الجامعات المحلية والعربية والأجنبية كما أشرنا سابقا. ولا يمكن لنقابة طبيعية أن تتعامل مع كل هذه الزيادة وبشكل خاص من حيث التدريب.

كما أن حال التدريب في نقابة المحامين محل نقد من قبل المحامين المتدربين والمزاولين على السواء وهو ما كشف عنه الاستبيان؛ حيث أفاد غالبية المستطلعة أرائهم بأن التدريب الذي يتلقاه المحامي المتدرب غير كاف لتأهيله، وما نسبته 23% فقط يجدون بأن نقابة المحامين تسهم في تطوير مهارات المحاماة لدى المحامين والمتدربين، بل و 42% من العينة أفادوا بعدم استفادتهم من المحاضرات التي تعطى قبل موعد امتحان المزاولة، و 62% يجدون بالدورات التي تقدمها نقابة المحامين بأنها غير كافية، فهذه الآراء تؤكد بأن أعباء التدريب ليست كما يظنها البعض سهلة، بل هي أعباء مكلفة ومرهقة حتى في الوقت الذي يتوافر فيه دعم خارجي، فكيف يكون الحال لو انقطع هذا الدعم؟! لذلك إقرار أية سياسة تتعلق بتحديد عدد المحامين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة التدريب.

من جهة أخرى، بينت نتائج الاستبيان أن غالبية المحامين والمتدربين المشمولين بالعينة يرون أن تحديد أعداد الخريجين مسألة تقع على عاتق النقابة؛ حيث يتوجب على نقابة المحامين التدخل والتنسيق مع كل من وزارة التعليم العالي من جهة والجامعات من جهة أخرى. وتظهر النتائج في الرسم البياني التالي:

64 دليل المحامين الفلسطينيين لعام 2014، متوفر على <http://www.palestinebar.ps/en/91>، تاريخ

أخر زيارة 1 نوفمبر 2013.



## المطلب الثاني


### دور نقابة المحامين في التعليم القانوني الأكاديمي

تقوم كليات الحقوق بمهمة التعليم القانوني الأكاديمي، بينما تقوم نقابة المحامين بمهمة تدريب المحامين وتأهيلهم، وكلا المهمتين تكمل الأخرى وتتكامل معها، ونقابة المحامين هي الأقدر على معرفة احتياجات المحامين من التعليم الأكاديمي، والسعي لتوفيرها.

يقتضي تحقيق ذلك أن تسعى النقابة إلى تقديم رؤيتها وتصورها لما تتوقعه من التعليم الأكاديمي للمسؤولين عن التعليم العالي في مجال القانون (وزارة التعليم العالي وكليات الحقوق)، إذ يجب أن تكون النقابة شريكا حقيقيا في التعليم القانوني الأكاديمي، عبر المشاركة في وضع الأهداف أو المعايير المطلوب تطبيقها في التعليم القانوني، والمشاركة في الحد من زيادة أعداد القانونيين، وعبر تبادل الخبرات بين المحامين وبين الهيئات التدريسية في الجامعات، والتوصل لمذكرات تفاهم مع كليات الحقوق،<sup>65</sup> والعمل على تنفيذ هذه المذكرات.

<sup>65</sup> وقعت نقابة المحامين وكلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت مذكرة تفاهم في شهر آب 2013.

وقد أكد المشمولين بعينة الاستبيان على هذا الدور؛ حيث اتجه الرأي الغالب للتأكيد على دور نقابة المحامين بتحسين نوعية التعليم القانوني في الجامعات الفلسطينية بالتعاون مع كل من الجامعات الفلسطينية من جهة والتعليم العالي من جهة أخرى.



وإذا كان لا بد أن تحقق كليات القانون حداً أدنى من المتطلبات والمعايير التي توضع بغرض النهوض بأهداف التعليم الجامعي القانوني، ينبغي على هذه البرامج أن تسعى باستمرار لتتجاوز هذا الحد الأدنى من المعايير من أجل تحسين نوعية التعليم القانوني ورفع مستوى الكفاءة المهنية والمسؤولية القانونية إلى جانب أخلاقيات المهنة الحقوقية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر التنسيق مع نقابة المحامين التي تتصل مع واقع مهنة المحاماة اتصالاً مباشراً، على خلاف كليات القانون التي تركز على إعداد خريجي المستقبل نظرياً وعملياً عبر التدريب الابتدائي والعيادات القانونية، فالتعليم القانوني يجب أن يلبي احتياجات مهنة المحاماة الحقيقية وفقاً لرؤيا نقابة المحامين المستمدة من واقع الإشكاليات والاحتياجات المطلوبة في الخريجين.

ولا يقتصر دور نقابة المحامين على تحديد المتطلبات اللازم توفرها في خريجي القانون، بل على العكس من ذلك؛ من الممكن أن تقوم النقابة باقتراح عدد من المهارات

الواجب توافرها ابتداء في الملتحقين في برنامج القانون والتي من الممكن تفعيلها عبر اشتراط امتحانات للقبول تتنوع بين الطريقة الكتابية والمقابلات، ومن هذه المهارات التي يمكن اشتراطها واختبارها ابتداء: القدرة على القراءة والفهم الجيد إلى جانب القدرة على التحليل، والقدرة على الكتابة والتواصل بشكل جيد، إلى جانب القدرة على المناقشة والتوضيح وإعطاء الحجج والقدرة على الأcnاع.<sup>66</sup>

من شأن مراعاة هذه المعايير غريلة الذين يملكون القدرة على أن يغدو محامي المستقبل ابتداء؛ بحيث يتم تطوير هذه المهارات الموجودة وتوظيفها بالشكل الصحيح خلال فترة الدراسة في الجامعة، الأمر الذي ينعكس حتما على نوعية الخريجين.

وعلى أي حال، تختلف المناقشات حول المنهج الأفضل لتدريس القانون في الجامعات باختلاف خصوصيات الدولة التي تطرح هذه الأساليب. وعلى أي حال يجب أن يراعي الأسلوب الذي يتم اختياره الشروط والمؤهلات والمهارات المطلوبة في خريجي برامج القانون، والجهة الأفضل التي يمكن لها تحديد هذه المعايير هي نقابة المحامين باعتبارها الجهة التي تستوعب أكبر عدد منهم.

من جهة أخرى، لا يقتصر التنسيق المطلوب من نقابة المحامين على التنسيق مع الجامعات بخصوص نوعية التعليم، فالتنسيق يجب أن يراعي طرفا آخر ذا أهمية بالغة يتمثل في وزارة التعليم العالي التي تلعب بدورها دورا على صعيد الرقابة التي تُعملها على البرامج الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية على اختلافها، خصوصا أن هذه الرقابة تنصب على جودة التعليم ونوعيته.

إن أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وتفعيلها على أرض الواقع بالشكل المناسب من شأنه أن يخلق نوعا من التصويب لاشكالية نوعية التعليم التي يتلقاها الطلبة في جامعاتهم، فالتنسيق بين الجهتين على نوعية التعليم والمؤهلات المطلوب توافرها

<sup>66</sup> So You Want To Be A Lawyer, Illinois: State Bar Association Press, available at: <http://www.isba.org/sites/default/files/teachers/becomingalawyer.pdf>, last access November 2, 2013.

في خريجي القانون أو الملتحقين في برامج القانون الأكاديمية من شأنه أن يمكن وزارة التعليم العالي عبره من تحديد معايير جديدة لهذه البرامج بما يتناسب واحتياجات النقابة وسوق العمل.

ومن الامثلة على سبل التنسيق بين الجهتين: اقتراح زيادة عدد الساعات المعتمدة المخصصة للتدريب العملي أو التركيز بشكل أكبر على مساقات تتعلق بأخلاقيات المهنة، أو اشتراط وجود نسبة معينة من طاقم أساتذة البرامج ممن يحملون إجازة مزاولة المهنة لدعم وتعزيز اكساب خبرات عملية للطلاب، ورفع معايير المكتبات الخاصة بالقانون، واشتراط اعداد أبحاث قانونية بشكل أكبر وغيرها من هذه المعايير.

مما سبق ذكره أعلاه يمكن القول أن الدور الذي من المفترض ان تقوم به نقابة المحامين، فيما يتعلق بالحد من آثار زيادة عدد خريجي برامج القانون إلى جانب الارتقاء في نوعية التعليم، يتعاضم مع مرور الوقت، خصوصا ان الاحصائيات تشير إلى ازدياد اعداد الخريجين والملتحقين في برامج القانون بشكل ملحوظ من عام دراسي إلى آخر، الأمر الذي يجعل دور النقابة المطلوب والمناسب يتعاضم يوما بعد يوم.

## الخاتمة:

يعدّ التعليم القانوني الأكاديمي الأساس الذي يجب الارتكاز عليه لبناء محامي المستقبل الذين يتمتعون بالكفاءة والمهارات المطلوبة لمزاولة المهنة، هذا فضلاً عن الارتقاء مستوى أخلاقيات مهنة المحاماة وتطبيقها على أرض الواقع؛ فمن خلال التعليم الأكاديمي يمكن وضع الأسس لإعداد نوعية من المحامين القادرين على مواجهة الحياة العملية بكفاءة ومهنية وبأخلاقيات عالية.

ومن خلال استعراض أهم جوانب واقع التعليم القانوني الأكاديمي في فلسطين وتأثيره على مهنة المحاماة توصل الباحثان إلى جملة من النتائج أهمها:

- لجهة التنظيم القانوني للتعليم العالي لفلسطين؛ يمكن القول أنه وعلى الرغم من تبني المشرع الفلسطيني للتشريعات الناظمة للتعليم العالي في فلسطين، إلا أن هذا التنظيم ما زال يفتقر للعديد من المسائل التي يجب تنظيمها، على سبيل المثال لا يوجد حتى الآن قانون خاص لهيئة الاعتماد والجودة الفلسطينية على الرغم من كونها تعدّ أهم جهة تعنى بمسائل جودة التعليم ونوعيته.
- ولجهة الدور الذي تلعبه وزارة التعليم العالي؛ لوحظ أن عدم وجود خطة استراتيجية تتعلق بأي برنامج أكاديمي قانوني هو العائق الأساس الذي يحول دون تنظيم مسألة قبول أو رفض البرامج الأكاديمية وربطها بحاجة السوق الفلسطيني.
- أما لجهة ازدياد أعداد خريجي القانون؛ فقد أثبتت الإحصائيات تزايداً كبيراً في أعداد الطلبة الملتحقين والخريجين السنوي لكافة برامج القانون في فلسطين، فضلاً عن ازدياد عدد البرامج الأكاديمية التي تمنح درجة البكالوريوس في

القانون، الامر الذي يثقل كاهل نقابة المحامين ويؤثر على سوق العمل الفلسطيني ودخل المحامي الفردي.

- وبخصوص نوعية التعليم الأكاديمي؛ توصلت الدراسة إلى أن تحسين نوعية التعليم الأكاديمي يشكل أساسا لا بد من تحقيقه، ويتم ذلك بالتنسيق بين ثلاث جهات بشكل مشترك يضمن التكامل بين أدوارها، وهذه الجهات هي وزارة التعليم العالي والجامعات الفلسطينية إلى جانب نقابة المحامين الفلسطينيين.

- أما لجهة ازدياد أعداد الخريجين والملتحقين في برامج القانون؛ فقد توصلت الدراسة إلى أن ازدياد عدد الخريجين والتعامل معه يمكن حله عبر التشدد في إجراءات قبول الخريجين للتسجيل للتدريب، إلى جانب التشدد في اجراءات منح مزاولة المهنة. ومن هنا يمكن التأكيد على دور نقابة المحامين الهام في حل هذه المشكلة، عبر اشتراطها معايير خاصة بخريج القانون الذي يمكن له الانتساب للنقابة، الامر الذي يمكن التنسيق بخصوصه مع هيئة الاعتماد والجودة.

- وبشكل عام توصلت الدراسة لعدم وجود تنسيق بين الجهات الثلاث ذات العلاقة وهي: وزارة التعليم العالي، وكليات الحقوق، ونقابة المحامين، في الوقت الذي يتوجب فيه على هذه الجهات أن تؤدي أدوارها بشكل متكامل نظرا لاختصاص كل جهة منها بجزء من عملية تكوين القانوني بوجه عام والمحامي على وجه الخصوص.

بناء على النتائج السابقة، يمكن التوصية بما يلي:

- ضرورة تبني قانون هيئة الاعتماد والجودة، على أن يراعى بذلك التنسيق مع نقابة المحامين الفلسطينيين بخصوص المعايير الواجب توافرها بخريجي برامج القانون في فلسطين بحيث يتم إدراج هذه المعايير كأحد أسس تقييم البرامج الأكاديمية.

- اعتماد معايير وشروط إضافية بالطلاب الذي يرغب بالالتحاق ببرامج القانون

في الجامعات الفلسطينية، بحيث تقوم الجامعات بعمل اختبارات كتابية وأخرى شفوية تهدف لقياس مدى قدرة الطالب على الكتابة والتحليل والنقاش، الأمر الذي من شأنه رفع معايير القبول والارتقاء بنوعية التعليم القانوني الأكاديمي وجودته.

- رفع المعايير التعليمية في كليات الحقوق بحث تراعي معايير الجودة المرجوة من التعليم الأكاديمي القانوني، كما تراعي خطورة مهنة المحاماة، حيث يلاحظ تفاوت شديد في مستوى المعايير التي تتبناها كل كلية.
- ادراج التدريب العملي في كافة الخطط الدراسية الخاصة ببرامج القانون في الجامعات الفلسطينية، وتفعيلها عبر التشدد في الرقابة عليها وعلى الفائدة العملية التي تعود على الطالب في المستقبل.
- اشراك المحامين المزاولين في عملية التدريس في كليات الحقوق.
- التنسيق من قبل نقابة المحامين مع هيئة الاعتماد والجودة وكليات الحقوق بخصوص المعايير والشروط والمهارات الواجب توافرها في خريجي برامج القانون بهدف الارتقاء بنوعية الخريجين.
- العمل على وضع قائمة معايير وأسس واضحة ومدروسة يمكن لنقابة المحامين الاستناد إليها في مطالباتها ضمن دراسة مفصلة تبين جميع الجوانب التي لا بد من مراعاتها في التعليم القانوني الأكاديمي، وأهم المعايير التي تطالب نقابة المحامين على أساسها محاسبة البرامج الأكاديمية أو اعتمادها وتقييمها من قبل الهيئة، الأمر الذي من شأنه تعزيز الدور الرقابي للهيئة بما يتوافق ورؤية نقابة المحامين وحاجاتها.



- الحد من أعداد المقبولين لدراسة القانون في كليات الحقوق، وضرورة تناسب أعداد المقبولين مع القدرة الاستيعابية للكليات، وتحسين كفاءة الكوادر التعليمية.
- تحسين برامج التدريب لدى نقابة المحامين، سواء من حيث الكادر المدرب، أو من حيث محتوى المواد التدريبية.
- تبني نقابة المحامين لسياسة مدروسة فيما يتعلق بمنح إجازات المحاماة، وقيام النقابة بدورها فيما يتعلق بالحد من أعداد المحامين المزاولين.

## قائمة المصادر والمراجع المراجع باللغة العربية:

- الأدوات التشريعية، عن موقع ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، [http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com\\_content&task=view&id=11](http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=11)، تاريخ آخر وصول 22 أكتوبر 2013.
- اشتية، محمد. تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكالات والآثار المستقبلية (رام الله: منشورات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار بكدار، 2009).
- الخضري، رياض. بعض التخصصات الجامعية لا تلائم سوق العمل (غزة: منشورات جامعة غزة، 2013)، <http://www.gu.edu.ps/news/685>، تاريخ آخر زيارة 20 أكتوبر 2013.
- براون، ناثان. مسودة دستور دولة فلسطين: المسودة الثالثة (رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أكتوبر 2003).
- تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكالات والآثار المستقبلية (رام الله: منشورات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، 2009).
- التكروري، عثمان. تعليم القانون في فلسطين، مؤتمر المناهج العالمية للتعليم القانوني «خبرات من أجل فلسطين»، جامعة الخليل، المنعقد بتاريخ 1-3 تشرين أول 2013.
- دليل الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة لمؤسسة تعلم عالي، الصادر عن وزارة التعلم العالي، الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، رام الله، آب 2010.
- دليل المحامين الفلسطينيين لعام 2014، متوفر على <http://www.palestinebar.ps/en/91>، تاريخ آخر زيارة 1 نوفمبر 2013.

- الصوراني، غازي. التعليم والتعليم العالي في فلسطين، متوفر على [www.ahewar.org/debat/files/86599.doc](http://www.ahewar.org/debat/files/86599.doc)، تاريخ آخر وصول 1 نوفمبر 2013.
- عثمان، أيوب. قراءة نقدية في قانون التعليم العالي في فلسطين، متوفر على [www.cheqedu.org/studies/st36.doc](http://www.cheqedu.org/studies/st36.doc)، تاريخ آخر زيارة 1 نوفمبر 2013.
- العودة، مصطفى. مقال منشور على موقع وكالة معا الإخبارية بتاريخ 11 مايو 2012، متوفر على <http://maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=484718>، تاريخ آخر وصول 1 نوفمبر 2013.
- كمال، راسم وآخرون. دراسة تطوير الكادر الموحد للعاملين في سلك التعليم العالي، 2008.
- نخلة، خليل. خطة عمل استراتيجية لتطوير التعليم العالي في فلسطين، (رام الله: بلا معلومات عن الناشر، 2005). متوفر على [http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Palestine/Palestine\\_higher\\_education\\_plan.pdf](http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Palestine/Palestine_higher_education_plan.pdf)، تاريخ آخر وصول 22 أكتوبر 2013.
- نصره، أحمد. مدى حاجة المحامين النظاميين لمدونة سلوك، «غير منشورة»، دراسة معدة لمشروع سيادة الثاني ونقابة المحامين الفلسطينيين، 2010.

## التشريعات:

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد ممتاز، بتاريخ 2003/3/19)، ص 5.
- قانون الجمعيات لسنة 1327 (الحكم العثماني: مجموعة عارف رمضان، بتاريخ 1925/01/01)، صفحة 417.
- قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الإجتماعية رقم 33 لسنة 1966 (الحكم الأردني: الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1927، بتاريخ 1966/6/11)، الصفحة 1019.
- قرار رقم (13) لسنة 1994 بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي الفلسطيني (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد 1، بتاريخ 1994/11/20)، ص 25.
- قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد 27، بتاريخ 1998/12/8)، ص 28.
- قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد 66، بتاريخ 2006/7/22)، ص 197.
- قرار رقم 284 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية (السلطة الوطنية الفلسطينية: الوقائع الفلسطينية، العدد 73، بتاريخ 2007/9/13)، ص 75.
- نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2009، متوفر على: <http://www.aqac.mohe.gov.ps>، تاريخ آخر وصول 22 أكتوبر 2013.

## المقابلات:

- مقابلة مع السيد إباد أبو عرة مدير دائرة المعادلة في وزارة التعليم العالي بتاريخ 1 أكتوبر 2013.
- مقابلة مع السيد رائد بركات مدير دائرة تصديق الشهادات في وزارة التعليم العالي بتاريخ 1 أكتوبر 2013.
- مقابلة مع الدكتور فلاح كتاني مدير عام دائرة التطوير والبحث والعلمي في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 1 أكتوبر 2013.
- مقابلة مع السيد شادي الحلو مدير دائرة المنح والبعثات الدراسية بتاريخ 1 أكتوبر 2013.
- مقابلة مع الدكتورة ميرفت بلبل رئيسة هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التعليم العالي، بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

### المراجع باللغة الانجليزية:

- Chavkin, David F. «Thinking/Practicing Clinical Legal Education from within the Palestinian-Israeli Conflict: Lessons from the Al-Quds Human Rights Clinic.» Human Rights Brief 18, no. 1 (2010).
- Desai, Sonal. Law School Firms and Incubators and the Role of the Academic Law Library (Washington: University of Washington Press, May 2013), available at: <https://lib.law.washington.edu/lawlibrarianship/CILLPapers/Desai2013.pdf>, last access November 2, 2013.
- HARPER, STEVEN J. Law School is a sham, APR 6, 2013, available at: [http://www.salon.com/2013/06/04//law\\_school\\_is\\_a\\_sham/](http://www.salon.com/2013/06/04//law_school_is_a_sham/) .
- Harper, Steven. Law school is a sham, available at: [http://www.salon.com/2013/06/04//law\\_school\\_is\\_a\\_sham/](http://www.salon.com/2013/06/04//law_school_is_a_sham/), last access November 1, 2013.
- Lube, Steven. Teach Legal Ethics, available at: [http://www.journalofthelawprofession.org/files/issues\\_files/vol13/vol13art04.pdf](http://www.journalofthelawprofession.org/files/issues_files/vol13/vol13art04.pdf), last access October 26, 2013.
- M Smits, Three Models of Legal Education and a Plea for Differentiation (October 3, 2013). Maastricht European Private Law Institute Working Paper 201312/. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2335635>, or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2335635>. Last access October 20, 2013.
- Mareninova, Polina S. Issues Facing Legal Education in Russia: Some Problems and Solutions (California: University of California Press),

available at <http://www.international.ucla.edu/media/files/mareninova-vol-six-id-vkv.pdf>, last access October 7, 2013.

- O'Donnell, Guillermo. "Why the Rule of Law Matters," Journal of Democracy, volume 15, Issue 4 (2004): 32– 46.
- Qafisheh, Mutaz M. Think Local, Act Global: The Legal Clinic Of Hebron University, 2013.
- So You Want to Be a Lawyer, Illinois: State Bar Association Press, available at: <http://www.isba.org/sites/default/files/teachers/becomingalawyer.pdf>, last access November 2, 2013.

## ملحق رقم 1: الاستبيان

### استمارة ميدانية

يقوم الباحث بإعداد دراسة قانونية حول واقع التعليم وأثره على مهنة المحاماة، وذلك بغرض الكشف عن أسباب انتشار البطالة في أوساط المحامين. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاستمارات سيتم استخدامها لأغراض علمية فقط كمساهمة متواضعة للكشف عن المشكلة واقتراح بعض الحلول، شاكرين حسن تعاونكم.

الصفة: 1. محامي مزاول 2. محامي متدرب  
المحافظة: 1. رام الله 2. الخليل 3. نابلس  
النوع: 1. ذكر 2. أنثى

القسم الأول: التدريب أثناء فترة الدراسة ونوعية الدراسة  
يرجى وضع إشارة × على ما ينطبق على البيانات التالية:

الى حد ما	لا	نعم		
			يوجد ضمن الخطة الدراسية التي طبقت علي أثناء دراستي لدرجة البكالوريوس تدريب عملي	1
			تلقيت أثناء دراستي تدريب عملي على مهارات المحاماة	2
			التدريب العملي قبل التخرج ساهم في تعزيز مهاراتي في مهنة المحاماة وأثر على اختياري المحاماة كمهنة	3
			لم يساهم التدريب العملي الذي تلقيته على مهنة المحاماة قبل التخرج بتنمية مهاراتي	4



			5	أنا مع إلغاء التدريب العملي على مهارات مهنة المحاماة قبل التخرج
			6	نوعية التعليم التي تلقيتها في الجامعة ساهمت في تحسين مهاراتي لمزاولة مهنة المحاماة
			7	من شأن رفع نوعية التعليم القانوني ومعاييرها أن يرفع من مستوى الخريجين والمحامين بالمستقبل
			8	أرى أن الجامعات الفلسطينية عليها تحسين وتطوير نوعية التعليم القانوني من حيث المساقات التي تدرس واساليب التدريب وكفاءة المدرسين والتدريب العملي

#### القسم الثاني: ازدياد عدد خريجي كليات القانون

يرجي وضع إشارة × على ما ينطبق على البيانات التالية:

الى حد ما	لا	نعم		
			1	السبب الرئيسي لازدياد عدد المحامين يعود لازدياد عدد خريجي كليات القانون
			2	كليات الحقوق تقوم بتخريج عدد أكبر من حاجة سوق العمل الفلسطيني
			3	ازدياد عدد كليات الحقوق أثر على سوق العمل الفلسطيني من حيث الدخل الفردي للمحامي وانتشار البطالة
			4	على وزارة التعليم العالي التوقف عن ترخيص كليات حقوق جديدة لأن عددها يفوق حاجة السوق الفلسطيني

			5	نقابة المحامين تساهم في حل مشكلة ازدياد عدد الخريجين وتأثيره على مهنة المحاماة عبر تشديد اجراءات القبول والتدريب
			6	زيادة عدد الخريجين له ايجابيات وتأثير من حيث زيادة المنافسة ورفع كفاءة المحامين

### القسم الثالث: دور نقابة المحامين

يرجى وضع اشارة × أمام الاجابة الخاصة بالبيانات التالية:

الى حد ما	لا	نعم		
			1	نقابة المحامين تقوم بمنح مزاوله المهنة لعدد يفوق حاجة سوق العمل الفلسطيني
			2	شروط واجراءات منح مزاوله المهنة غير كافية ويجب على النقابة تشديدها
			3	التدريب الذي يتلقاه المحامي المتدرب كافيا لتأهيله للمزاوله
			4	نقابة المحامين تساهم في تطوير مهارات المحاماة لدى المحامين والمتدربين عبر الدورات والمحاضرات العامة
			5	استفدت على الصعيد الشخصي من المحاضرات التي تعطى للمحامين والمتدربين قبل موعد امتحان المزاوله
			6	اشراك المحامين بشكل أكبر في تدريس مساقات قانونية في كليات القانون يعزز مهارات الطالب المستقبلية

			7	الامتحانات التي تقوم النقابة باشتراط التقدم لها تعكس واقع التدريب الذي قمت بتلقيه
			8	الدورات التي تقوم النقابة كافية لتطوير مهارات المحاماة
			9	على النقابة التدخل والتنسيق مع الجامعات ووزارة التعليم العالي بخصوص تحديد عدد خريجي كليات الحقوق بما يتوافق وحاجة سوق العمل الفلسطيني
			10	على نقابة المحامين التدخل والتنسيق مع الجهات المعنية لتحسين نوعية التعليم الاكاديمي القانوني لرفع مستوى المحامين



196	45	36	9						153	89	64	137	10	10					127	85	42		2010-2011	
233	22	18	4					1	240	136	74	131	11	8	3				140	84	56		2011-2012	
466	40	33	7						126	296	170	196	9	5	4				187	121	66		2012-2013	
1715	145	111	34						1570	699	837	956	77	34	23				873	442	431		2013-2014	
26	26	21	5									75							71	36	37		2004-2005	
88									88	43	45	91							91	41	32		2004-2005	
153	21	14	7						132	74	40	53	3	3	3				50	23	27		2006-2007	
133	20	14	6						133	83	77	102	11		3				83	43	43		2006-2008	
160	15	14	1						153	86	85	114	11	2	3				103	51	49		2006-2009	
194	7	7							102	69	127	97	15	12	1				82	41	41		2006-2010	
206	19	16	3						246	119	127	111	6	2	4				102	62	40		2010-2011	
283	18	9	9						267	119	148	133	13	8	5				140	71	69		2011-2012	
381	19	16	3						362	160	202	164	17	14	3				142	71	71		2012-2013	
934	188	123	63						746	257	489	431	27	79	48				324	138	206		2004-2004	
17	17	11	6									32	32	21									2004-2004	
47	28	22	6						59	22	27												2011-2013	
91									91	32	39									39	8		2011-2013	
226	23	14	11						203	88	113	12	11	8	3								2004-2006	
49	23	18	4						72	22	22	47	12	13	19	2							2006-2008	
82	12	7	3						79	26	44	43	10	6	4				31	11	22		2006-2009	
61	17	12	3						44	10	34	62	17	11	6				48	14	31		2009-2010	
79	22	11	11						57	13	44	86	19	9	10				67	24	43		2010-2011	
88	23	11	12						63	11	32	94	6	5	1				88	37	51		2011-2012	
111	22	17	5						89	30	39	110	19	9	10				91	32	59		2012-2013	
25									25	15	10												2011-2013	
25									25	15	10												2011-2013	
228	7								229	245	231	47							47	39	8		2011-2013	
121									121	107	14												2010-2011	
11									11														2011-2012	
148									148	127	19	42											2012-2013	
129									85	51	34								89	36	3		2012-2013	
20									20	10	10												2009-2010	
100									35	23	12	6							6	4	2		2011-2012	
412									45	41	24								53	12	1		2012-2013	
124									112	248	164	73							71	51	18		2004-2005	
89									121	88	38												2009-2010	
90									89	61	28												2010-2011	
109									90	48	42	17											2011-2012	
160									160	53	56	54											2012-2013	
969	43	176	121	83	31	34	1	1	993	571	222	462	79	89	98	19	14	3	4	4	1431	773	1426	5



Ministry of Foreign Affairs of the  
Netherlands

بدعم من وزارة الخارجية الهولندية



